" الأحكام الفقهية لإفشاء أسرار الفحوصات الطبية"

د. سوسن بنت أحمد بن محمد المعلمي

أستاذ الفقه وأصوله المشارك بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية- جامعة الملك عبد العزيز – المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:

إن الشريعة الإسلامية اهتمت بحفظ الأسرار اهتماما بالغا وأولتها رعاية خاصة بل إن الرسول ﷺ قال: "إذا حدّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة". ويندرج فيما يجب حفظه من الأسرار، ما يطَّلع عليه الإنسان من خفايا الناس، بمقتضى وظيفته وطبيعة عمله، وقد جُعِل الأطباء على رأس الهرم في ذلك لأن مهمتهم تمس مساً مباشراً كيان الإنسان ذاته، فهم يطَّلعون على أشياء كثيرة، ويُفضي المرضى إليهم بخفايا وأمور لا يُطَّلع عليها عادة، فكانَ ما عليهِم من الحفظ أعظم من غيرهم فمهنة الطب لا تقوم قائمتها إلا إذا استقر لدى الطبيب والمريض أن ما بينهما غير معرض للإفشاء، يستوي في ذلك ما كان خيراً أو شراً، قبيحاً أو حسناً، وبغير هذا تهتز المهنة الطبية وتتزلزل زلزالاً شديداً. لذا حرصت أن أبحث في المسائل المتعلقة بالأسرار الطبية وأبين أحكامها في هذا البحث الذي سميته "الأحكام الفقهية لإفشاء أسرار الفحوصات الطبية".

Abstract

The Islamic Sharia concerned the preservation of the secrets of great interest and special care, but the Prophet said: "If the man spoke and then turned it is a secretariat." And it is included in what must be saved from the secrets, what the human view of the hidden people, by virtue of his job and the nature of his work, has made doctors at the top of the pyramid in that because their task directly affects the human entity itself, they know many things, The medical profession does not list unless the doctor and the patient agree that what is between them is not exposed to disclosure, that is equivalent to what was good or evil, ugly or well, without which the medical profession shakes and shakes a severe earthquake . So I made sure to look into the issues related to medical secrets and explain its provisions in this research which I called "jurisprudential provisions to disclose the secrets of medical examinations".

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد ،، فإن الشريعة الإسلامية اهتمت بحفظ الأسرار اهتماما بالغا وأولتها رعاية خاصة بل إن الرسول ﷺ قال: "إذا حدّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة"(١). ويندرج فيما يجب حفظه من الأسرار، ما يطَّلع عليه الإنسان من خفايا الناس، بمقتضى وظيفته وطبيعة عمله، وقد جُعِل الأطباء على رأس الهرم في ذلك لأن مهمتهم تمس مساً مباشراً كيان الإنسان ذاته، فهم يطَّلعون على أشياء كثيرة، ويُفضي المرضى إليهم بخفايا وأمور لا يُطَّلع عليها عادة، فكانَ ما عليهِم من الحفظ أعظم من غيرهم فمهنة الطب لا تقوم قائمتها إلا إذا استقر لدى الطبيب والمريض أن ما بينهما غير معرض للإفشاء، يستوي في ذلك ما كان خيراً أو شراً، قبيحاً أو حسناً، وبغير هذا تهتز المهنة الطبية وتتزلزل زلزالاً شديداً. لذا حرصت أن أبحث في المسائل المتعلقة بالأسرار الطبية وأبين أحكامها في هذا البحث الذي سميته "الأحكام الفقهية لإفشاء أسرار الفحوصات الطبية".

أهمية الموضوع:

يعتبر هذا الموضوع مهما لأنه يسلط الضوء على التزام يعد من أهم التزامات أصحاب المهن تجاه عملائهم ألا وهو الالتزام بحفظ السر المهني، وأيضا لارتباطه بالواقع الذي نعيشه وما فيه من مستجدات جعلت حاجة الأطباء والمرضى لمعرفة الأحكام الفقهية لأسرار الفحوصات الطبية ماسة.

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث برقم ٤٨٦٨، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس بالأمانة، برقم ١٩٥٩، وقال حديث حسن مسند الإمام أحمد (٣٢٤/٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٧/١٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٤٨٦).

الدراسات السابقة:

تناول الفقهاء السابقون – رحمهم الله– موضوع الأسرار بصفة عامة في مؤلفاتهم باعتباره موضوعاً أخلاقياً، ولم يفصلوا في موضوع الأسرار الطبية، أما المعاصرون من العلماء فقد تحدثوا في أبحاثهم عن جوانب من هذا الموضوع ، ومن هؤلاء الذين وقفت على مؤلفاتهم:

١- الدكتور/ محمد راكان الدغمى، في كتابه: "حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية"، حيث تحدث عن بعض الجوانب المتعلقة بالأسرار الفردية، ولكنه لم يتطرق لبقية أنواع الأسرار ولا للأمور الباعثة على كشفها.

٢- الدكتور/ حسني الجندي، في كتابه: "ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام"، حيث تحدث عن الحياة الخاصة وتطورها والمقصود منها، وتحدث عن الاستئذان وآدابه والتجسس والوسائل المؤدية إليه، ولكنه لم يتطرق للأسرار نهائياً.

٣- الدكتور/ الشهابى ابراهيم الشرقاوى في بحثه "التزام الطبيب حفظ أسرار المرضى" بحث منشور بمجلة الحقوق – جامعة الكويت – العدد الثالث – السنة (٣٢) – عام ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، حيث تحدث عن التزام الطبيب حفظ أسرار المرضى ولكنه لم يتناول الجوانب التي ذكرتها في بحثي.

٤- الأستاذ الدكتور / حسن الشاذلي في بحثه "إفشاء الطبيب بعض الأسرار الطبية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية" وهو من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية – من مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت، حيث تحدث عن الأسرار الواجب نشرها للمصلحة العامة ولكنه لم يتطرق لأسرار الفحوصات الطبية.

٥- الدكتور/ أحمد رجائي الجندي في بحثه "سر المهنة الطبية بين الكتمان والعلانية" بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثامنة – العدد رقم (٣) – عام ١٧٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، حيث تحدث عن الأسرار الطبية التي يجوز البوح بها والتي لا يجوز البوح بها ولكنه لم يعطِ لأسرار الفحوصات الطبية اهتماماً يبين أحكامها وتفاصيلها.

٦- الدكتور / يوسف الكيلاني في بحثه "سر المهنة الطبية" – بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة – جامعة الكويت – العدد الثاني – السنة الخامسة – عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١م. حيث تحدث عن سر المهنة الطبية والأصل الذي قامت عليه ولكنه لم يعطِ للأسرار المتعلقة بالفحوصات الطبية الاهتمام الذي يبرز معالمها وأحكامها.

منهج البحث:

١- التوثيق من كتب التراث، فكل نازلة حادثة ممكن تخريجها على مسائل مشابهة ونظائر من فقه السلف، أو إدراجها تحت قواعد عامة وأصول ذكروها.

٢- توضيح أحكام الأسرار المتعلقة بالفحوصات الطبية استناداً على الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية العامة.

٣- توثيق الأقوال والنقول بردِّها إلى مظانها، وعزوها إلى أصحابها.

٤- تخريج الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة وبيان رتبتها إذا رويت في غير الصحيحين.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، كما يلي:

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والمنهج المتبع، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بأهم مفردات عنوان البحث، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأحكام الفقهية

المطلب الثاني: تعريف الإفشـــاء.

المطلب الثالث: تعريف السر الطبي، ونطاقه، وتاريخه.

المطلب الرابع: التعريف بالطب والطبيب.

المطلب الخامس: تعريف الفحص الطبي، وحكمه.

المطلب السادس: ضوابط العمل الطبي، وأخلاقيات الطبيب.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية لإفشاء الأسرار الطبية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استثناءات جواز إفشاء السر وعلاقته بالشهادة.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية لإفشاء الأسرار الطبية في الحالات التالية:

- من فُحِصت على إنها بكرا فبانت بخلاف ذلك.
- من فحصت وتبين أنها حامل وزوجها عقيم لا ينجب.
- من فحص وتبين أنه من أصحاب الأمراض المعدية.
- من فحص وتبين أنه من أصحاب الأمراض النفسية.
- الإبلاغ عن الجرائم.

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

المصادر و المراجع.

المبحث الأول: التعريف بأهم مفردات عنوان البحث وبعض متعلقاتها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأحكام الفقهية.

المطلب الثاني: تعريف الإفشاء

المطلب الثالث: تعريف السر الطبي، ونطاقه، وتاريخه.

المطلب الرابع: التعريف بالطب والطبيب.

المطلب الخامس: تعريف الفحص الطبي وحكمه.

المطلب السادس: ضوابط العمل الطبي، وأخلاقيات الطبيب.

المطلب الأول: تعريف الأحكام الفقهية:

تعريف الأحكام الفقهية لغة:

الأحكام جمع حكم، وهو مصدر حكم يحكم حُكماً، وهو القضاء له أو عليه. ويطلق الحكم –كذلك– على المنع ومنه ما رُوي عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه قال: "كان الرجل يرث امرأة ذات قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فاحكم الله عن ذلك، ونهى عنه؛ أي منع منه[١]. والفقه هو الفهم، فيُقال فَقِهَ فلان أي فهم، وأفقه فُلاناً أي أفهمه، ويُقال فقهَ الشيخ المسألة أي عقلها وفهمها وعرف المُراد منها، قال الله سبحانه وتعالى: (ولكن لا تفقهونَ تسبيحهُم)[٢] أي لا نفهم هذا التسبيح.

تعريف الأحكام الفقهية اصطلاحا:

عرّف الأصوليون الحكم: بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

شرح التعريف: يراد بخطاب الشارع أي الوصف الذي يعطيه الشارع لما يتعلق بأفعال المكلفين كأن يقال: إنه حرام أو مكروه أو مطلوب، أو مباح، أو صحيح، أو باطل، أو هو شرط، أو سبب، ونحو ذلك. ويراد بالاقتضاء الطلب، سواء كان طلب فعل، أو طلب منع، فالواجب في طلبه فعل لازم، والحرام فيه طلب منع لازم، أما إن كان طلب الترك غير جازم فهو الكراهة. والتخيير معناه: أن الشارع أجاز للمكلف أن يفعل أو لا يفعل، والوضع معناه: دخول أقسام خطاب الوضع من السبب والشرط والمانع والصحة والفساد وغير ذلك[٣] .

---

(١) لسان العرب ٨٨٦/١ لابن منظور، والمعجم الوسيط ٩/١ .

(٢) سورة الإسراء الآية:٤٤ .

(٤) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٤٥/١ ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ٢٨٤/١ ، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني ٢٢/١ ، وإرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكاني ص٣٢–٥٢، وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص١١.

وعرف الفقهاء الحكم بأنه: أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً، فوجوب الصلاة -مثلاً- هو أثر لخطاب الشارع في نحو قوله تعالى: **{حَافِظُوا عَلَى الصَلَواتِ والصّلاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتين}**[1]. فالوجوب والحرمة ونحوهما هو الحكم عند الفقهاء وهو ما ثبت بالخطاب واقتضاه النص الشرعي وحقيقة الأمر أن الخلاف بين الأصوليين والفقهاء في تعريف الحكم لفظي والمعنى واحد[2] .

والفقه اصطلاحاً: يطلق على العلم الذي يُعنى بفهم أحكام الشريعة الإسلامية واستنباطها من أدلتها التفصيليّة في القرآن الكريم والسنة النبوية في كل مناحي حياة المسلم بما عليه من أفعال وعبادات مكلّف بها، وهو العلم الذي يقرّر حكم الشيء بحلاله وحرامه ووجوبه وندبه وكراهيته.

المطلب الثاني: تعريف الإفشاء:

الإفشاء لغة: فَشا الخبر يَفْشو فُشُوًّا، أي ذاع، وأفْشاهُ غيره، وتَفَشَّى الشيء، أي اتسع. وفشا الشيء: ظهر، أفشى الشيء: نشره وأذاعه، أعطى معلومات عنه[3]. والإفشاء اصطلاحاً: إفشاء السر هو: تعمد الإفضاء بسر من شخص ائتمن عليه في غير الأحوال التي توجب فيها الشريعة الإسلامية الإفضاء أو تجيزه[4].

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٨ .

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٥١/١ ، علم أصول الفقه للخلاف ص١، السبب عند الأصوليين للربيعة ص٢٦-٣٦ .

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/ للجوهري ٦/ ٢٤٥٥/ مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٦٩ .القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصر، لسان العرب.

(٤) كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي لشريف بن أدول ص٢٠.

المطلب الثالث: تعريف السر الطبي، ونطاقه، وتاريخه:

السِّرُّ لغة: هو ما يُكْتَمُ في النَّفْسِ من الحَدِيث، والسر ما أَخْفَيْتَ، ، والجمع أَسرار[١]. **واصطلاحًا:** قال الراغب: السِّرُّ هو الحديث المكتم في النّفس[٢]، وقال الكفوي: هو ما يسره المرء في نفسه من الأمور الّتي عزم عليها[٣]

تعريف السر الطبي: يقصد به كل ما يصل إلى علم الطبيب من معلومات عن مريضه بصفته طبيباً، سواء في أثناء مباشرته لمهنته أو بسببها، وسواء أفضى بها المريض من تلقاء نفسه، أو استخلصها الطبيب من خلال فحصه ومعالجته له[٤]. وقيل المراد به: كل ما يحصل عليه الطبيب سماعاً، أو مشاهدة، أو استنتاجاً، أثناء قيامه بعمله الطبي، متى كان في إفشائه ضرر للمريض سواء طلب منه المريض كتمانه أم لا[٥].

نطاق السر الطبى: لقد حدد ابن أصيبعة– رحمه الله– نطاق السر الطبي بكل ما لا ينطق به خارجاً[٦]، وهذا التحديد جمع كل قول في تحديد نطاق السر السر الطبى، فإذا كان ما سمعه الطبيب أو علم به مما تقضي به الأعراف ستره في الزمان والمكان، فذلك سر لا يجوز إفشاؤه[٧]. كما أن التزام الطبيب حفظ

(١) تاج العروس، لسان العرب.

(٢) مفردات القرآن الكريم للراغب ١/ ٤٠٤.

(٣) الكليات، للكفوي ص ٤١٥.

(٤) التزامات الطبيب في العمل الطبي ص١٤٨–١٤٩، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق لعبد الرشيد مأمون ص٧٥/دار النهضة العربية– القاهرة– د.ت، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية لمحسن البيه ص١٩٩–٢٠٠/مكتبة الجلاء الجديدة / القاهرة– عام ١٩٩٣م.

(٥) المسئولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعى ص٣٢٥.

(٦) عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أصيبعة ٤٥/١– مكتبة الحياة– بيروت– د.ت.

(٧) السر الطبي لعبد السلام الترمانينى ص٤٠ بحث منشور بمجلة كلية الحقوق والشريعة– جامعة الكويت– العدد ٢–/١٩٨١م.

أسرار مريضه يلزمه طول حياته ولا يؤثر فيه موت المريض صاحب السر، أو تمام شفائه[١]، فهذا الالتزام لا يسقط بمضي المدة[٢].

تاريخ السر الطبى: يرجع تاريخ السر الطبي إلى العصور القديمة، حيث أقره الطبيب اليوناني "أبو قراط" في القسم الذي صاغه وحدد فيه واجبات الأطباء نحو مرضاهم، ومنها حفظهم لأسرارهم[٣]، وكان هذا القسم بما تضمنه تضمنه عهداً يؤخذ على الأطباء قبل ممارستهم لمهنتهم[٤]. ولما ظهر الإسلام الإسلام ثبَّت من الأعراف ما يراه غير مجاف للشريعة أو العقيدة ولو نشأت في وعاء الجاهلية، حيث يقول- تعالى-: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾[٥] فكان من جَرَّاءِ ذلك أن ازداد سر المهنة الطبية ثباتاً واستقراراً[٦].

ومما يدل على ذلك أن ابن أصيبعة – رحمه الله- ذكر ذلك في مؤلفه القيم "عيون الأنباء في طبقات الأطباء" وجاء فيه " وأما الأشياء التي أعاينها، أو أسمعها وقت علاج المرضى أو في غير أوقات علاجهم، مما لا ينطق به خارجاً، فأمسك عنه"[٧]. وأوصى الطبيب ابن هَبَل البغدادي- رحمه الله- في كتابه "المختارات في الطب" أن يُؤْخَذَ العهد بحفظ السر على من يريدون الإذن

(١) التزام الطبيب في العمل الطبي ص١٩٥.
(٢) التزامات الطبيب حفظ أسرار المرضى ص١٩٣.
(٣) سر المهنة الطبية للكيلانى ص٦٥ بحث منشور بمجلة كلية الحقوق والشريعة- جامعة الكويت- العدد ٢- السنة٥ /١٩٨١م، المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة لمنير رياض حنا ص٩٤ / دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية- عام ١٩٨٩م.
(٤) السر الطبي ص٣٨.
(٥) الآية رقم (١٩٩) سورة الأعراف.
(٦) قدسية سر المهنة ص٢٣.
(٧) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ٤٥/١.

بممارسة الطب، حيث جاء فيه: "وأن يُؤْخَذَ عليهم العهود في حفظ الأسرار، فإنهم يطلعون على ما لا يَطَّلع عليه الآباء والأولاد من أحوال الناس"(١).

وكان من بين وظائف المحتسب أن يأخذ على الأطباء قسم "أبقراط"، وفي ذلك يقول الماوردي– رحمه الله–: "وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم عقد أبقراط الذي أخذه على سائر الأطباء، ويحلفهم أن لا يُعطوا أحداً دواءً مُضِرًّا، ولا يُركِّبُونَ له سُمًّا، ولا يصفون السمائم عند أحد من العامة، ولا يذكرون للنساء الدواء الذي يُسقِطُ الأجِنَّة، ولا للرجل الذي يقطع النسل، وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى، ولا يفشون الأسرار، ولا يتعرضون لما ينكر عليهم فيه"(٢).

هذا وقد صرح الرازي– رحمه الله– في كتابه "الحاوي في الطب" بأنه يجب على الطبيب أن يحفظ ما يراه ولا ينشره بين الناس حيث جاء فيه: "وينبغي أن يحفظ الطبيب ما ينفع حفظه" (٣). وفي عام ١٩٤٧م صدرت أول مدونة عالمية لآداب المهنة الطبية، بعد الجهد الذي بذلته الجمعية الطبية البريطانية وسمى فيما بعد بإعلان جنيف ١٩٤٧م، وجاء في هذا الإعلان المعدل في سيدني باستراليا ١٩٦٨م: "أن أحترم كل الأسرار التي يُعْهَد إلىَّ بحفظها حتى بعد وفاة المريض"(٤).

هذا وقد تَبَنَّت كليات الطب في العصر الحاضر هذا القسم، وأوجزت صيغته وطرحت منه ما لا يلائم روح العصر. وصيغة القسم الذي يقسمه خريجوا كليات الطب في الوقت الحاضر هو: "أقسم بالله وأشهده، أن أحترم مهنتي، وأن أعتبر أساتذتي بمنزلة والدي، وأن أتبع في العلاج الطريقة التي

(١) المختارات في الطب لابن هَبَل البغدادى ٤/١ / مطبعة دائرة المعارف العثمانية– عام١٣٦٢هـ.
(٢) الرتبة في طلب الحسبة للماوردي ص٢٨٤.
(٣) الحاوي في الطب/ لأبى بكر الرازى ٢٨٩/٤– الناشر/ دار إحياء التراث العربى– بيروت– ط/ أولى– عام ٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
(٤) سر المهنة الطبية ص٧٠، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي ص٥٢.

أؤمن أنها مجدية ومفيدة، وأن أمتنع عن كل ما هو ضار أو مؤذ، ولا أعطي دواءً قاتلاً أو أسدي نصيحة ضارة، وسوف أقضي حياتي في ممارسة فني في طهر وقداسة، وأن أحترم البيت الذي أدخله، ولا أفشي سراً اطلعت عليه، ولا أبوح بشيء يجب عدم الإجابة عليه مما أراه أو أسمعه عن مرضاي في نطاق عملي، وأن أعتبر هذه الأشياء من الأسرار المقدسة"(١).

الأشخاص الملزمون بحفظ الأسرار الطبية: حفظ السر الطبي مطلوب من جميع الأطباء أياً كانت تخصصاتهم أو درجاتهم أو شهرتهم، كما هو مطلوب من الصيادلة لما تتيحه لهم مهنتهم من الاطلاع على وصفات الدواء ومعرفة طبيعة الأمراض، فلا يفرق بينهم وبين الأطباء فيما يتعلق بطبيعة الأسرار لوحدة الهدف، و يلزم أيضا بحفظ السر الطبي مديرو المستشفيات، لأنهم يقفون على أمراض النزلاء وطبيعتها وعلاجها وآثارها بحكم عملهم ورئاستهم للأطباء والصيادلة، ويلزم بحفظ السر الطبي كذلك المساعدين من الممرضين والممرضات والفنيين على اختلاف درجاتهم وتخصصاتهم، وطلبة كلية الطب المتدربين، والإداريين بالمستشفيات والعاملين بها.

وبالجملة فإن كل من يتيح له عمله الاطلاع على أسرار المرضى يكون مطالب بالأمانة والمحافظة على أسرار المرضى فهم يُسألون مساءلة كاملة في حال إفشائها في غير الحالات التي يُسْمَحُ فيها بذلك(٢). وعلى الطبيب أن يحرص على التزام مساعديه دائماً بالحفاظ على أسرار المرضي وعدم إفشائها،

(١) السر الطبي ص٣٩.

(٢) إفشاء سر المهنة الطبية ص١٠٥،التزامات الطبيب في العمل الطبي ص ١٧٥-١٧٦،الحماية الجنائية لأسرار المهنة ص١٦١، المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية لعاطف النقيب ص١٨٦/ الشركة العالمية للكتاب ط/ ١ ١٩٨٧م، مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية لعبد الحميد الشواربي ص٢٩٢/ منشأة المعارف- عام ١٩٩٨م.

وعليه أن يذكرهم من وقت لآخر بأهمية المحافظة على السر الطبي، وأن يقف على مدى استيعابهم لخطورة إفشائه(١).

المطلب الرابع: تعريف الطب والطبيب:

تعريف الطب والطبيب في اللغة:

الطب: يعني الحذق بالأشياء والمهارة بها(٢). والطبيب: هو الحاذق بالأمور الطبية العارف بها(٣). وقيل: هو العالم بالطب(٤).

تعريف الطب والطبيب في الاصطلاح الطبي: عرف ابن رشد الطب بأنه: صناعة فاعلة عن مبادئ صادقة، يُلْتَمَس بها حفظ صحة بدن الإنسان(٥). وعرفه ابن سينا بأنه: علم يُتَعرَّف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة(٦).

ومن التعريفات الحديثة للطب أنه: علم يبحث في مقومات الحياة والصحة، ونشأة الأمراض وتشخيصها، وطرق العلاج والوقاية(٧)، كما عرفه البعض بأنه: صناعة، وعلم، وفن، ورسالة تصون الصحة على الأصحاء، وتردها على المرضى(٨). أما الطبيب في الاصطلاح الطبي فهو: الشخص المؤهل الذي يمارس الطب، ويعالج المرضى(٩).

---

(١) التزامات الطبيب حفظ أسرار المرضى ص١٩٠.

(٢) غريب الحديث لابن سلام ٤٤/٢، غريب الحديث لابن قتيبة ٤١٨/١.

(٣) تاج العروس ٢٦٠/٣، لسان العرب ٥٥٤/١ مادة "طبب" منهما.

(٤) المطلع على أبواب المقنع ٢٦٧/١، مختار الصحاح ١٦٣/١ مادة "طبب" منه.

(٥) الكليات في الطب للإمام/ ابن رشد القرطبى ص٦ / دار الكتب العلمية– بيروت ط/ ١– ٢٠٠٥م.

(٦) القانون في الطب لابن سينا ١٣/١/ مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر– ١٩٨٧م.

(٧) الموسوعة الثقافية إشراف لحسين سعيد ص٦٣٥/ مطابع دار الشعب– عام ١٩٧٢م، الموسوعة العربية العالمية تأليف/ مجموعة من العلماء ٥٠٢/١٥ / مؤسسة أعمال الموسوعة – الرياض– ١٩٩٤م.

(٨) نشأة الطب لعبد الله عبد الرازق مسعود ص٩/ دار الفكر– عمان– الأردن– ١٩٨٥م.

(٩) الموسوعة الطبية الفقهية ص٦٥١.

تعريف الطب والطبيب في الاصطلاح الفقهي: الطب في اصطلاح الفقهاء يطلق على التداوي والمداواة. والمداواة هي: رد الجسم إلى مجراه الطبيعي بعد خروجه عنه بالمرض، وذلك يكون بإصلاح الأغذية وغيرها، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض(١). أما الطبيب في الاصطلاح الفقهي فهو: العارف بتركيب البدن، ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة، وكمياتها، ويخالف بينها وبين كيفياتها(٢). وعرفه البعض بأنه: هو من يحسن علم الطب(٣).

المطلب الخامس: تعريف الفحص الطبي وحكمه:

تعريف الفَحْصُ الطبي: الفحص في اللغة يعني شدةُ الطلب، ويعنى البحث عن الشيء، وفَحَص عن الشيء فَحْصاً أي: بَحَثَ، وكذلك تفَحّصَ وافْتَحَصَ، وتقول فَحَصْت عن فلان وفَحَصْت عن أَمرِهِ لأَعْلَمَ كُنْهَ حالهِ، والفَحْص البَسْط والكَشْف(٤)..

وفي الاصطلاح عرفه البعض بأنه: الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة، والوصول إلى تشخيص المرض(٥). وقيل هو: إجراء كشف على جسم مريض لتشخيص مرضه أو تحديد حالته الصحية ولياقته البدنية. ويقال: كشف عليه الطبيب بمعنى فحص حالته وكشف عن علته ويقال: أجروا على المريض بعض الفحوص/ الفحوصات(٦).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٩٢.

(٢) الرتبة في طلب الحسبة للإمام/ الماوردي ص٢٨٢ / دار الرسالة- القاهرة- ط/ ١- عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٣) مغني المحتاج ٣/٦٠.

(٤) لسان العرب ٧/٦٣، المعجم الوسيط ٢/٧٨٩ مادة "فحص".

(٥) الموسوعة الفقهية الطبية ص٧٦٣.

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة / موقع معاجم https://www.maajim.com/dictionary

وعرفه آخرون بأنه: ما يقوم به الجَرَّاح أو الطبيب للمريض ظاهرياً وتكميلياً أي ابتدائياً وتكميلياً للوصول إلى حالة المريض بالتحديد تمهيداً لتحديد العلاج المناسب(١). وعُرِّف أيضا بأنه: المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض، ووصف العلاج المناسب سواء أكان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطبية.(٢)

حكم الفحص الطبي: الفحص الطبي مباح شرعاً، لأنه إجراء أساس في تشخيص الأمراض المختلفة، وعليه يتوقف نوع العلاج، وتعتبر مشروعية الفحص الطبي مبنية على مشروعية التداوي بشكل عام، فيكون الفحص الطبي الذي يعد المرحلة الأولى من مراحل العمل الطبي مشروعاً للأسباب التالية:

١- إن الإذن بالفحص الطبي حاصل بدلالة الإذن بالمعالجة، لأن الإذن بالمعالجة يعتبر إذناً في كل ما يتطلبه ذلك العلاج من فحوص وتحاليل(٣)، وهذا مستفاد من القاعدة الفقهية القائلة بأن: "الإذن بالشيء إذن بما يقتضي ذلك الشيء إيجابه"(٤).

٢- إن الفحص الطبي يعتبر شرطاً من شروط صحة العلاج، إذ لا يكون العلاج موافقاً للقواعد والأصول الطبية المعتبرة، إلا إذا تحقق الفحص الطبي(٥)، والقاعدة الفقهية تقول: "ما كان وجوده شرطاً، كان عدمه مانعاً"(٦).

---

(١) أحكام العمليات الجراحية- دراسة مقارنة بين القانون المدنى والفقه الإسلامي لرأفت حماد ص١٤- دار النهضة العربية د.ت.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص٢٣-٢٤.

(٣) المرجع السابق ص٢٥.

(٤) المنثور في القواعد للزركشى ١٠٨/١.

(٥) إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي ص١٨٩، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص٢٥.

(٦) المنثور في القواعد للزركشى ٢٦٠/٢.

٣- إن قيام الطبيب بعلاج المريض بغير الفحص الطبي، فيه تعريض لحياته للتهلكة والخطر، وهذا ممنوع شرعاً، حيث إن المحافظة على النفس من أجلِّ مقاصد الشريعة الإسلامية، فجاز للطبيب أن يقوم بإجراء الفحص الطبي تلافياً لتعريض النفس للخطر[١]، ولذا فإنه لا مانع شرعاً من قيام الطبيب بالفحص الطبي، لأنه إجراء أساسي في تشخيص الأمراض المختلفة، وعليه يتوقف نوع العلاج.

هذا وقد أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته "الرابعة عشرة" بـ "دبلن" في الفترة من ١٤-١٤٢٦/١/١٨هـ الموافق ٢٣-٢٠٠٥/٢/٢٧م. بأنه وبعد استعراض المجلس موضوع "الفحص الطبي"، وبعد المداولة والمناقشة للبحث المقدم في ذات الموضوع، قرر المجلس أنه "لا مانع شرعاً من الفحص الطبي بما فيه الفحص الجيني[٢] للاستفادة منه للعلاج مع مراعاة الستر"[٣].

المطلب السادس: ضوابط العمل الطبي وأخلاقيات الطبيب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ضوابط العمل الطبي وهي:

أولاً: أن يكون القائم بالعمل الطبي مؤهلاً للقيام بهذا العمل[٤]: وهذا التأهيل يتأتى بأن يكون الطبيب قد تعلم الطب على يد طبيب حاذق وله مشايخ في هذه الصنعة وأساتذة شهدوا له بالحذق والمهارة فيها، وأجازوا له القيام بهذا العمل، أو يشتهر بذلك بين الناس، أو يكون قد تَلَقَّى تعليمه في

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص٢٦.

(٢) الفحص الجيني: هو الكشف الذي يجريه الطبيب، للوصول من خلاله لإصلاح الخلل في الجينات، أو تطويرها، أو استئصال الجين المسبب للمرض واستبداله بجين سليم. ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٣١١.

(٣) فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٢٩٧.

(٤) المغني ٥/ ٣١٢.

إحدى المدارس التي تتولى تدريس هذا النوع من التعليم(١)، وأن يقوم باتباع القواعد العلمية في تشخيص المرض، واستخدام الأدوات المُتَعَارَف عليها طبياً للوصول لحقيقة المرض(٢).

وأن يكون متابعاً لأحدث ما تَوَصَّل إليه العلم من حقائق واكتشافات في مجال الطب، لكي يكون ناصحاً لمرضاه، ويكون علاجه متماشياً مع أفضل ما توصلت إليه العلوم الطبية من معلومات، وطرق علاج، ولن يتأتى ذلك إلا بتحصيل المعرفة النظرية والخبرة العلمية الكافية(٣).

أما إذا لم يكن مؤهلاً للقيام بهذا العمل فلا يجوز له مباشرته، وإذا قام ببعض الأعمال الطبية وترتب على قيامه بها ضرر بمن أجرى له هذا العمل، فإنه يكون ضامناً(٤)، لقوله ﷺ: "من تَطَبَّبَ ولا يُعْلَمُ منه طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ"(٥)، أي من عالج مريضاً ولا يُعْلَم منه طب أي معالجة صحيحة غالبة على الخطأ، فأخطأ في طبه وأتلف شيئاً من المريض فهو ضامن، لأنه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونه(٦).

هذا وقد نص الفقهاء – رحمهم الله– على أنه إذا كان الطبيب حاذقاً لمهنته، عارفاً بها ولم يخطئ فلا ضمان عليه، حيث جاء في مجمع

---

(١) الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لهشام مجاهد ص٧٣ / دار الفكر الجامعي– الإسكندرية– ٢٠٠٧م.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي لمحمد منصور ص ٤٠– / دار النفائس– الأردن– ط/ ٢– ١٩٩٩م.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية ص٦٥٣.

(٤) الامتناع عن علاج المريض ص٧٣.

(٥) الحديث: رواه أبو داود في سننه واللفظ له– كتاب: الديات، باب: من تطبب بغير علم فأعنت ١٩٥/٤ رقم ٤٥٨٦، رواه الحاكم في المستدرك– كتاب: رآه ٢٣٦/٤ رقم ٧٤٨٤، وقال الحاكم– رحمه الله–: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٦) عون المعبود ١٢/ ٢١٥.

الضمانات: "من يدعي علم الطب ضمن بخطئه وزيادته لا في سرايته"[١]. وجاء في حاشية الدسوقي: "فلا ضمان.... إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة ولم يخطئ[٢]. وجاء في نهاية الرتبة في طلب الحسبة: "وينبغي أن يكون الحجام[٣] خفيفاً رشيقاً، خبيراً بالصناعة"[٤]. وجاء في الإنصاف: "ولا ضمان على حجام، ولا بزاغ وهو البيطار، ولا طبيب إذا عرف منهم حذق الصنعة"[٥].

فهذه النصوص واضحة الدلالة في بيان أن الطبيب لابد وأن يكون عالماً بالطب، حتى إنه إذا أخطأ فلا ضمان عليه، وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم– رحمه الله–: "طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فتولد من فعله– المأذون فيه من جهة الشارع، وجهة من يطبُّه– تلف العضو أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً[٦]"، وأما إن كان جاهلاً بعلم الطب وعمل به فأتلف نفساً أو عضواً، فعليه الضمان بإجماع الفقهاء[٧].

ثانياً: أن يكون القائم بالعمل الطبي قد أذن له في مباشرته[٨]: وهذا الإذن قد يكون من المريض صراحة، أو دلالة، وسواء أكان عن طريق

(١) مجمع الضمانات ١٤٧/١.

(٢) حاشية الدسوقي ٢٨/٤.

(٣) الحجام: هو محترف الحجامة، ويقال له حجام: لامتصاصه فم المِحْجَمَة.ينظر: المعجم الوسيط تأليف/ إبراهيم مصطفى وآخرون ١٥٨/١– تحقيق/ مجمع اللغة العربية / دار الدعوة– القاهرة– د.ت، تاج العروس ٤٤٤/٣١ مادة "حجم".

(٤) الرتبة في طلب الحسبة/ للإمام الماوردي ص٢٧٧.

(٥) الإنصاف ٧٤/٦.

(٦) الطب النبوي لابن القيم ص٧٨– الناشر/ مكتبة الرحاب– القاهرة– ط/ أولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٧) مجمع الضمانات ١٤٧/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ لابن رشد القرطبي ٣١٣/٢ / دار الفكر– بيروت – نهاية المحتاج ٣٥/٨، المبدع ١١٠/٥، الدراري المضيئة ٣٢٣/١.

(٨) الفتاوى الهندية٤٩٩/٤، المبسوط ١٠/١٦، الشرح الكبير للدردير ٣٥٥/٤، فتح الوهاب٢٩٣/٢، المغني ٣١٣/٥.

المشافهة أم الكتابة، أم عن طريق الإشارة متى كانت تدل على الإذن بمباشرة العمل الطبي، وقد يكون الإذن من ولي المريض كإذن الأب عن ابنه القاصر، أو الولي عن المجنون، أو إذا كانت حالة المريض لا تمكنه من الإذن، ففي هذه الحالات وأمثالها يقوم الولي بإعطاء الإذن بدلاً عنه، وقد يكون الإذن من الحاكم، كما في حالة انتشار الأمراض والأوبئة(١).

ويشترط لصحة الإذن الطبي أن يكون المريض أو وليه كامل الأهلية(٢)، وأن يكون صادراً عن رضا بدون أي إكراه، ولا إغراء مادي، ويجب على الطبيب أن يحسن استخدام هذا الإذن، وأن يستشعر الأمانة الملقاة على عاتقه، وأنه يتعامل مع نفس بشرية مكفولة الحق من قِبَلِ الله– تعالى–، ولا يظنن بأن إعطاء الإذن له من قِبَلِ المريض يعني إطلاق الحرية له ليعمل به ما يشاء، بل يحرص على منفعة المريض، وعدم تعريضه لأية أضرار، ويتوجه بكل ما أتاه الله من علم إلى تحقيق مصلحة المريض، وصيانة حياته، وعلى الطبيب قبل الحصول على الإذن الطبي من المريض أن يشرح له بوضوح كل الإجراءات الطبية التي سوف يجريها له، لكي يكون المريض على بينة من أمره، ويعطي الإذن عن فهم واقتناع(٣).

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن الطبيب إذا باشر عمله بدون إذن من المريض، فإنه يكون ضامناً لأي تعد يحدث منه فيه ضرر يقع على المريض(٤)، وفي هذا المعنى جاء في المبسوط: "إذا حجم الحجام، أو

(١) الامتناع عن علاج المريض ص٧٥.

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها لمحمد الشنقيطى ص١٠٩/ مكتبة الصحابة– ط/ ٢ /١٩٩٤م.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية ص٥٢ – ٥٣.

(٤) الفتاوى الهندية ٤٩٩/٤، حاشية الدسوقي ٣٥٥/٤، فتح الوهاب ٢٩٣/٢، المغني ٣١٣/٥.

بزغ[١] البيطار، أو حقن الحاقن بأجر حراً أو عبداً بأمره، أو بطأ قرحة، فمات من ذلك، فلا ضمان عليه"[٢]. وجاء في الشرح الكبير: "أو داوى- أي الطبيب- بلا إذن معتبر، بأن كان بلا إذن أصلاً، أو بإذن غير معتبر شرعاً فإنه يضمن"[٣]. وجاء في منهاج الطالبين: "ومن حجم أو فصد[٤] بإذن لم يضمن"[٥]. وجاء في كشاف القناع: "وإن ختن صبياً ذكراً أو أنثى بغير إذن وليه ضمن سرايته"[٦].

ويستثنى من الإذن الحالات المرضية الآتية:

١- الحالات الخطرة التي تهدد حياة المريض بالموت، أو تهدد بتلف عضو من أعضائه، ويكون فيها فاقداً للوعي، أو أن حالته النفسية لا تسمح بأخذ إذنه، ولا يكون وليه حاضراً لأخذ الإذن منه.

٢- الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة، كالأمراض المعدية التي تهدد المجتمع بانتشار الوباء، فيجوز فيها للسلطات الصحية أن تجبر فرداً، أو جماعة من الناس على العلاج أو تعاطي وسيلة من وسائل الوقاية كالتحصين، ونحوه، مادام في ذلك مصلحة مشروعة"[٧].

---

(١) بزغ: أي شرط وأسال الدم، وبزغ البيطار الدابة أي أسال دمها. ينظر: المفردات في غريب القرآن ٤٥/١، لسان العرب ٤١٨/٨ مادة "بزغ" منه.

(٢) المبسوط ١٠/١٦-١١.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣٥٥/٤.

(٤) الفصد في اللغة: شق العرق، يقال: فصده يفصده فصداً وفصاداً فهو مفصود وفصيد. ينظر: تاج العروس ٤٩٨/٨، لسان العرب ٣٣٦/٣ مادة "قصد" منهما. وفي الاصطلاح: هو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذى الجسد. ينظر: الثمر الدانى ٧١١/١، كفاية الطالب الرباني ٦٤١/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٦/٣٢/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت.

(٥) منهاج الطالبين للنووي ١٣٦/١ / دار المعرفة- بيروت- د.ت.

(٦) كشاف القناع ٣٥/٤.

(٧) الموسوعة الطبية الفقهية ص٥٤.

ثالثاً: قصد العلاج: يجب أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض، وإزالة العلة عنه، أو تخفيف آلامها، أو بصفة عامة رعاية مصلحة مشروعة، وهذا هو السبب الذي من أجله رخص له الشارع بممارسة عمله(١)، ولا يكفي أن يكون قصد الطبيب إزالة العلة عن المريض فقط، بل يجب أن تكون إزالتها على وجه يُؤْمَنُ معه عدم حدوث علة أخرى أصعب منها(٢)، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم –رحمه الله– في الأمور التي يجب أن يراعيها الطبيب الحاذق: "أن لا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجه يُؤْمَنُ معه عدم حدوث علة أصعب منها"(٣).

رابعاً: اتباع أصول الصنعة الطبية: يجب أن تكون أعمال الطبيب أو الجراح على وفق الأصول والقواعد المتبعة بين أهل الصنعة الطبية(٤)، وفي هذا المعنى جاء في نهاية الرتبة في طلب الحسبة وهو يبين الأصول والقواعد التي ينبغي على الفاصد اتباعها: "ولا يضرب الفاصد بمبضع كالٍ، فإنه كبير المضرة، لأنه يخطئ فلا يلحق العرق فيورم، ويوجع."(٥). وجاء أيضا في الرتبة في طلب الحسبة: "وينبغي إذا دخل الطبيب على المريض أن يسأله عن سبب مرضه، وعما يجده من الألم، ثم يرتب له قانوناً من الأشربة وغيره من العقاقير."(٦).

(١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية لأحمد شرف الدين ص٤٨/ المجلس الوطني للثقافة والفنون– الكويت– عام/١٩٨٣م.

(٢) الامتناع عن علاج المريض ص٧٨.

(٣) الطب النبوي لابن القيم ص٨١.

(٤) الامتناع عن علاج المريض ص٧٩.

(٥) نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيرازي ص٩١ / دار الثقافة– بيروت– ط/ ٢ /١٩٨٩م.

(٦) الرتبة في طلب الحسبة / للماوردي ص٢٨٣.

خامساً: ألا يتعدى الطبيب في عمله: كأن يفعل ما لا ينبغي فعله، أو يقطع زيادة عن الموضع المعتاد المطلوب[1]، فإن تعدى في فعله كان ضامناً لما يترتب على ذلك من ضرر بالغير[2]، وهذا باتفاق الفقهاء[3].

(١) المغني ٣١٢/٥.

(٢) الامتناع عن علاج المريض ص٨١.

(٣) لسان الحكام في معرفة الأحكام لإبراهيم الحنفي ٢٩٢/١- / البابي الحلبي- القاهرة- ط/٢- ١٩٧٣/، الشرح الكبير للدردير ٢٨/٤، التنبيه ٢٢١/١، المحرر في الفقه لابن تيمية ٣٥٨/١ / مكتبة المعارف- الرياض- ط ٢ /١٤٠٤هـ.

الفرع الثاني: الأخلاقيات التي يجب أن يتصف بها الطبيب، وهي:

١- التواضع في تعامله مع مرضاه وزملائه.

٢- التقوى والصدق والأمانة، هذا وقد نصت الدساتير الطبية على أنه لا يمنح الترخيص بمزاولة مهنة الطب لمن حكم عليه في جرم مخل بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

٣- معرفة الأحكام الفقهية التي تتعلق باختصاصه، حماية له ولمرضاه من الوقوع في المحظور.

٤- الاهتمام بتخصصه الطبي وبذل المزيد من والدراسة والبحث، مع احترام تخصص الآخرين، وبالتالي فلا يعالج مريضاً خارج تخصصه، بل يحيله إلى زميله المتخصص في ذلك، أو على الأقل يستشيره.

٥- ألا يمارس مهنة أخرى يتعارض احترامها مع مهنة الطب.

٦- أن يلتزم بأسرار المهنة، وقيمها الإنسانية التي أقرها الإسلام.

٧- أن يكون حريصاً على استشفاء المريض، فلا يمتنع عن العلاج إلا لمبرر شرعي، أو علمي مقبول(١).

٨- ألا يساعد على إنهاء حياة المريض بأي حال من الأحوال، ولو كان ذلك بطلب من المريض أو ذويه.

٩- ألا يجري التجارب على مرضاه إلا بعد موافقتهم و موافقة جهة الاختصاص.

١٠- أن يعمل على نشر العلم في المجتمع، لتعليم الناس القواعد الوقائية الصحية التي تقيهم بإذن الله- تعالى- من المرض، ويذكرهم

(١) أدب الطبيب لإسحاق الرهاوي ص٣٩-٥٠/ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- ط١/١٩٩٢م، الطب الإسلامي عبر القرون للفاضل العبيد عمر ص١٥٦-١٥٩/ دار الشواف للطباعة والنشر- الرياض- ط/ ١ ./١٩٨٩م.

بآيات الله- تعالى- في ابتلاء الإنسان ليقوي بذلك إيمانهم، ويزيدهم ثقة بربهم[1].

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية لإفشاء الأسرار الطبية

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** استثناءات جواز إفشاء السر وعلاقته بالشهادة.
- **المطلب الثاني:** الأحكام الفقهية لإفشاء الأسرار الطبية في الحالات التالية:

- من فُحِصت على أنها بكرا فبانت بخلاف ذلك.
- من فحصت وتبين أنها حامل وزوجها عقيم لا ينجب.
- من فحص وتبين أنه من أصحاب الأمراض المعدية.
- من فحص وتبين أنه من أصحاب الأمراض النفسية.
- الإبلاغ عن الجرائم.

(١) المبادئ الإسلامية للتطبيب والعلاج من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب لعبد الستار أبو غدة ١٢٩/٣-١٦٤- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة الثامنة/١٩٩٤م، الموسوعة الإسلامية للعلوم الذهبية لفاطمة محجوب ٣٠٦/١-٣١٦/ دار الغد العربي- القاهرة- د.ت، الموسوعة الطبية الفقهية ص٦٥٣- ٦٥٥.

المطلب الأول: استثناءات جواز إفشاء السر وعلاقتها بالشهادة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاستثناءات التي يجوز فيها إفشاء السر في الشريعة الإسلامية:

١) أن يكون إفشاء السر لمصلحة مشروعة: عن جابر –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: "الْمجالسُ بالأمانةِ، إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرجٌ حرامٌ، أو اقتطاعُ مالٍ بغيرِ حَقٍّ"(١).

وجه الدلالة من الحديث: أنه لا يحق للإنسان أن يشيع حديث جليسه إلا فيما يحرم ستره لما فيه من إضرار بالمسلمين، فمن قال في مجلس: أريد قتل فلان، أو الزنا بفلانة، أو أخذ مال فلان ظلماً، لا يجوز للمستمعين حفظ سره، بل يجب عليهم إفشاؤه دفعاً للمفسدة، لأن في إخفائه إضرار عظيم وفساد كبير(٢).

وعلى ذلك فإن إفشاء السر يكون لمصلحة مشروعة يقرها الشرع، وأنه يكون واجباً، لكون تلك المصلحة من المصالح الضرورية المقررة شرعاً، والتي أكد الشرع حفظها وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال(٣). وهذا ما أكده قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الثامن من ١–١٤١٤/١/٧هـ الموافق ٢١–١٩٩٣/٦/٢٧م، قرار رقم (٧٩) (٨/١٠) حول

(١) رواه أبو داود – كتاب: الأدب، باب: في نقل الحديث ٢٦٨/٤ رقم ٤٨٦٩، ورواه أحمد في مسنده ٣٤٢/٣ رقم ١٤٧٣٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٥٢١/٧ رقم ١١١٩٤، وذكره ابن حسام الهندي في كنز العمال ٨٥/٩ رقم ٢٥٣٧٩، وقال: أخرجه أبو داود وإسناده حسن، وذكره الحافظ الإمام المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٥٤/٢ وقال رُوِيَ هذا الحديث عن جابر بإسناد حسن.

(٢) فيض القدير ٢٦١/٦–٢٦٢، مرقاة المفاتيح ٢٦٠/٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٠٠/٣– / دار الكتاب العربي– بيروت– ط/ أولى– عام ١٤٠٤هـ، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ٧٥٢/٢–٧٥٣– / دار الفكر– بيروت– ط/ أولى– عام ١٩٩٦م.

الحفاظ على سر المهنة، حيث نص على: أنه تستثني من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة تُرَجَّح على مضرة كتمانه(١). وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠) من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية(٢)، بقولها: "لا يجوز للطبيب أن يفشي سراً وصل إلى علمه بسبب مزاولته المهنة، سواء كان المريض قد عهد إليه بهذا السر، أم كان الطبيب قد اطلع عليه بحكم عمله.

٢) أن يكون إفشاء السر بسبب الحالات الآتية، وأمثالها مما تنص عليه التشريعات والأنظمة:

أ- إذا كان إفشاء السر بناءً على طلب صاحبه خطياً، أو كان في إفشائه مصلحة للمريض، أو مصلحة للمجتمع.

ب-إذا كانت القوانين النافذة تنص على إفشاء مثل هذا السر، أو صدر قرار بإفشائه من جهة قضائية.

ت-إذا كان الغرض من إفشاء السر منع وقوع جريمة، فيكون الإفشاء في هذه الحالة للسلطة الرسمية المختصة فقط.

ث-إذا كان إفشاء السر لدفع الضرر عن الزوج أو الزوجة، على أن يبلغ به في حضورهما معاً، وليس لأحدهما دون الآخر.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثامن- الجزء الثالث- ص٤١٠- /١٩٩٤م، فقه القضايا الطبية المعاصرة- دراسة فقهية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية- لعلى القرة داغي وعلي المحمدي ص١١٥-١١٦- / دار البشائر الإسلامية- بيروت- ط/ ٢- عام /٢٠٠٦م.

(٢) الميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية: الصادر عن المؤتمر العالمي الثامن الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالقاهرة في الفترة من ١١-١٤ ديسمبر ٢٠٠٤م. مشار إليه: في التزام الطبيب حفظ أسرار المرضى ص٢٢٧، سر المهنة الطبية بين الكتمان والعلانية للجندي ص١٢١، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة ٨- العدد /١٩٩٤م.

ج- إذا كان الغرض من إفشاء السر هو دفاع الطبيب عن نفسه أمام جهة قضائية، وبناء على طلبها، بحسب ما تقتضيه الحاجة.

ح- إذا كان الغرض من إفشاء السر منع تفشي مرض معد يضر بأفراد المجتمع، ويكون إفشاء السر في هذه الحالة للسلطة الصحية المختصة فقط.

وهذا ما أكدته الموسوعة الطبية الفقهية، مادة "سر طبي" حيث جاء فيها[١]: ويستثنى من وجوب كتمان السر الحالات التي يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه، والحالات التي يكون في إفشائها مصلحة تُرَجَّح على مضرة كتمانه، مثل: إبلاغ الجهات الصحية المسئولة أن المريض مصاب بمرض وبائي، أو إبلاغ الزوجة أنه مصاب بمرض جنسي معدي يؤدي إلى الموت كالإيدز مثلاً. كما تستثنى أيضاً الحالات التي يأذن فيها صاحب السر بإفشائه، وفي هذه الحالة يجب أن يكون الإفشاء بحدود ما أذن به صاحب السر، أو ما طلبته الجهة المسئولة المخولة بالإطلاع عليه، ولصاحب السر الحق في التراجع عما أذن بإفشائه، وله أن يطلب كتمان السر مرة أخرى.

الفرع الثاني: علاقة الشهادة بإفشاء الأسرار:

أولا: تعريف الشهادة: الشهادة في اللغة: مصدر شهد يشهد شهادة فهو شاهد، والشهادة: خبر قاطع[٢]، وقيل: الإخبار عما شوهد وعلم[٣]. والشهادة في الاصطلاح: عرفها الأحناف بأنها: إخبار شخص عن حق شخص عند

(١) الموسوعة الطبية الفقهية- موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية- لأحمد كنعان ص٧٥٧ دار النفائس- بيروت- ط/ ١/ ٢٠٠٠م.

(٢) المطلع على أبواب المقنع ٤٠٦/١، تاج العروس ٢٥٢/٨- مادة "شهد" منه.

(٣) أنيس الفقهاء للقونوي ٢٣٥/١- دار الوفاء- جدة- ط١٤٠٦/١، طلبة الطلبة/ للنسفي ١٦٨/١- دار النفائس/عمان- ١٩٩٥

شخص آخر[١]. وعرفها المالكية بأنها: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه[٢]. وعرفها الشافعية بأنها: إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص[٣]. وعرفها الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص[٤]. ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن الفقهاء قد اتفقوا على أن" الشهادة هي إخبار صادق عن شيء خاص بلفظ خاص في مجلس القضاء".

ثانيا: علاقة الشهادة بإفشاء الأسرار: لقد أوجب الإسلام إقامة العدل بين الناس، ومن ذلك آداء الشهادة وعدم كتمانها؛ لأن الشهادة في حد ذاتها هي إخبار بالشئ السري الذي يخفي عن القاضي حقيقته، والمراد من أداء الشهادة إظهار الأسرار لإثبات الحق في مجلس القضاء، وإظهار الأسرار من خلال آداء الشهادة من مظاهر إقامة العدل بين الناس، لقوله- تعالى-: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾**[٥]، ويقول- تعالى-: **﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾**[٦] ويقول- تعالى-: **﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾**[٧]، ويقول- تعالى-: **﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾**[٨].

وحول هذه الآيات يقول الإمام الشافعي- رحمه الله-: الذي أحفظ عن كل من سمعت من أهل العلم في هذه الآيات أنه في الشاهد في لزمته الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه وولده والقريب والبعيد وللبغيض البعيد والقريب، ولا يكتم الشهادة عن أحد ولا يحابي ولا يمنعها

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٧٠١٤/ دار الكتب العلمية – بيروت- د.ت.
(٢) الشرح الكبير ١٦٤/٤.
(٣) فتح المعين لزين الدين المليباري ٢٧٣/٤- دار الفكر- بيروت- د.ت.
(٤) كشاف القناع ٤٠٤/٦، مطالب أولي النهى ٥٩٢/٦.
(٥) من الآية رقم (١٣٥) سورة النساء.
(٦) من الآية رقم (١٥٢) سورة الأنعام.
(٧) من الآية رقم (٢) سورة الطلاق.
(٨) من الآية رقم (٢٨٣) سورة البقرة.

أحداً[١]. وقال الربيع– رحمه الله–: لا يحل لأحد أن يكتم شهادة هي عنده، وإن كانت على نفسه والوالدين، ومن يكتمها فقد ارتكب إثماً عظيماً[٢].

ولا يحل كتمان الشهادة لأن أدائها فرض، وفي ذلك يقول الإمام القرطبي– رحمه الله–: الصحيح أن أداء الشهادة فرض وإن لم يسألها؛ إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته[٣]. ولأنها أمانة حصلت عنده فوجب عليه آدائها[٤]، ولأن في كتمانها إبطال لحق المسلم، وتضييع لحقه[٥]، وفوق هذا وذاك فإن كتمان الشهادة من الكبائر، وفي ذلك يقول ابن عباس– رضي الله عنهما–: من الكبائر كتمان الشهادة، فهي كشهادة الزور[٦].

هذا بالنسبة لأداء الشهادة، أما بالنسبة لحفظ الأسرار وعدم إفشائها، فالإسلام كذلك أوجب على المسلمين حفظ أسرار الناس وعدم إذاعتها والستر عليهم، والأدلة على ذلك كثيرة منها قول النبي ﷺ: "لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا في الدُّنْيَا إلا سَتَرَهُ الله يوم الْقِيَامَةِ"[٧]، و قوله: "من رأي عَوْرَةً فَسَتَرَهَا، كان كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً"[٨]، وقال: "وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله يوم الْقِيَامَةِ "[٩]. فهذه الأحاديث تحث على الستر وعدم كشف الأسرار.

---

(١) أحكام القرآن للشافعي ١٣٨/٢–١٣٩ دار الكتب العلمية– بيروت– عام ١٤٠٠هـ.
(٢) تفسير الطبري ١٤١/٣، تفسير ابن أبي حاتم ٥٧١/٢.
(٣) تفسير القرطبي ٣٩٩/٣.
(٤) جواهر العقود لشمس الدين الأسيوطي ٣٤٨/٢– دار الكتب العلمية– بيروت– د.ت.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٤/٢، المبسوط ١٤٦/٩.
(٦) الدر المنثور ٨٧/٢، تفسير ابن كثير ٣٣٨/١، المهذب ٣٢٣/٢.
(٧) رواه مسلم في صحيحه – كتاب: البر والصلة والأداب، باب: بشارة من ستر الله– تعالى– عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة ٢٠٠٢/٤ رقم ٢٥٩٠، وأحمد في مسنده ٣٨٨/٢ رقم ٩٠٣٣، واللفظ لهما.
(٨) رواه أبو داود في سننه واللفظ له – كتاب: الأدب، باب: في الستر على المسلم ٢٧٣/٤ رقم ٤٨٩١، ورواه الحاكم في المستدرك – كتاب: البيوع ٤٢٦/٤، رقم ٨١٦٢، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(٩) جزء من حديث متفق عليه واللفظ لهما، رواه مسلم في صحيحه– كتاب البر والصلة، باب: تحريم الظلم ١٩٩٦/٤، رقم ٢٥٨٠، ورواه البخاري في صحيحه كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٨٦٢/٢، رقم٢٣١٠، دار ابن كثير– بيروت ط/٣ /١٩٨٧م.

وعلى ذلك فإن علاقة الشهادة بإفشاء السر علاقة واضحة وظاهرة، لأن الشهادة لا تكون إلا بالإخبار القاطع والإخبار لا يكون قاطعاً إلا بالإخبار التفصيلي، كما هو حاله في الشهادة على الزنا، لابد فيه من ذكر الزمان والمكان والكيفية، وذكر الفاعل والمفعول به وما إلى ذلك حتى تتوفر الشروط المقررة في حد الزنا، وكذلك في الشهادة على السرقة لابد من ذكر الكيفية والحرز والمقدار حتى ثبت بشهادتهم أن المشهود عليه قد فعل الجناية المستحقة للعقوبة، فالدخول إلى التفصيلات في الشهادة هو إفشاء لكثير من الأسرار التي يحتاج القاضي معرفتها من الشاهد، حتى يحكم على بينة واضحة وظاهرة(١).

ولذلك فإن تحريم الإفشاء يستهدف حماية خاصة لصاحب السر، ولذا كان مناط التحريم هو الضرر المحقق أو المحتمل الذي يحيق بصاحب السر من جَرَّاء الإفشاء، وأن تحريم كتمان الشهادة يستهدف تحقيق مصلحة عامة هي إقامة العدل وإحقاق الحق، وهنا نرى تعارض بين مصلحتين إحداهما خاصة تقتضي تحريم الإفشاء، والأخرى عامة تقتضي تحريم كتمان الشهادة، والعمل بإحدى المصلحتين يقتضي ترك الأخرى، لذا فنكون بين مفسدتين، إحداهما صغرى وهي التي نتجت عن التفريط في مصلحة الفرد في وجوب كتمان أسراره، والثانية كبرى وهي التي نتجت عن التفريط في مصلحة الجماعة التي تقتضي الإفشاء(٢).

ولذلك فإن الشاهد هنا يجد نفسه أمام مصلحتين متعارضتين، العمل بأيهما فيه إهمال للأخرى، فإذا كانت المصلحتان المتعارضتان متعلقتين بكلي واحد من الكليات الخمس، كالدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، وتعذر التوفيق بين المصلحتين، قدمت المصلحة العامة، لأن المصلحة

(١) كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي ص١١٤.
(٢) أسباب الإباحة في جرائم الاعتداء على الشرف ٢/٤٩٠-٤٩١.

العامة هنا تعتبر كالضرورة الخاصة[١]، فالقول هنا بتقديم المصلحة العامة أولى، لأنه لا سبيل لتعطيل مصالح الخلق البتة فإن إقامة الدين والدنيا لا تحصل إلا بذلك[٢].

وبما أن الشهادة كما قال الإمام القرطبي– رحمه الله–: هي فرض على الشاهد أن يؤديها[٣]، وذلك لأنها أمانة حصلت عنده فوجب عليه أداؤها، ولأن في كتمانها إبطال لحق المسلم، وفيه تضييع لحقوق الآخرين[٤].

إضافة إلى أن كتمانها يعد من الكبائر[٥]، فهي تقدم، ويجب على الشاهد أن يشهد حتى وإن أدى ذلك إلى إفشاء الأسرار، إذ لا يعقل إهدار ما تتحقق به فائدة جمهرة من الناس من أجل حفظ ما تتحقق به فائدة شخص واحد أو فئة قليلة من الناس، على أن الفرد لا يتضرر بترجيح مصلحة الجماعة عليه لدخوله غالباً فيهم، لأن أداء الشهادة حماية للمجتمع وحماية المجتمع حماية للفرد، وكتمانها بحجة عدم إفشاء الأسرار فيه ضرر كبير للمجتمع، لا يأمن الفرد أن تعود عليه المضرة أضعافاً مضاعفة، وترجيع المصلحة العامة مما يدخل تحت أصل كلي قامت نصوص الشريعة على اعتباره ووجوب الرجوع إليه، وهذا الأصل هو "تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة"[٦] وهذا الأصل مأخوذ من نصوص الشريعة الإسلامية بطريق الاستقراء استقراءً يفيد القطع، حيث دلت عليه نصوص شرعية كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٦٠/٢.

(٢) الموافقات في أصول الفقه / للشاطبي٣٧١/٢ / دار المعرفة– بيروت– د.ت.

(٣) تفسير القرطبى ٣٩٩/٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٤/٢، المبسوط ١٤٦/٩، جواهر العقود ٣٤٨/٢.

(٥) تفسير أبي السعود ٢٧٢/١، فتح القدير ٣٠٣/١.

(٦) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي ١١٩/٢– الناشر/ المكتبة التجارية– مصر– د.ت، الموافقات ٣٦٧/٢.

تحريم الاحتكار[١]، وإخراج الإمام الطعام من يد محتكره قهراً لما صار منعه مؤدياً لإضرار الغير[٢]، تقديماً للمصلحة العامة وهي توفير الأقوات اللازمة للجماعة، على مصلحة المحتكر في الحصول على الربح؛ لأن الحكمة من تحريم الاحتكار كما قال الإمام النووي- رحمه الله-: هي دفع الضرر عن الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس[٣].

هذا وقد اقتصرت على هذا المثال بالرغم من وجود أمثلة كثيرة أخرى تفيد بمجموعها أن تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة من أهم مقاصد الشريعة.

وليست المصالح فقط هي التي تتعارض بالنسبة لعلاقة الشهادة بإفشاء الأسرار، بل قد تتعارض المفاسد أيضاً أمام الشاهد، إحداهما صغرى وهي التي نتجت عن التفريط في مصلحة الفرد في وجوب كتمانه لأسراره، والثانية كبرى وهي التي نتجت عن التفريط في مصلحة الجماعة، والحل الذي تقضي به قواعد الفقه هو أنه "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[٤]، "وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[٥] ولذا فإن إفشاء الأسرار الخاصة بطريق أداء الشهادة هو الذي يترجح، حيث يتضاءل حق

(١) حاشية ابن عابدين ٣٩٨/٦، مواهب الجليل ٢٢٨/٤، مغني المحتاج ٣٨/٢، الفروع ٣٨/٤، السيل الجرار ٨٠/٣٠، الأدلة الرضية لمحمد الشوكاني ٢٠٩/١- دار الندى- بيروت- ط/ ١- ١٤١٣هـ، الدراري المضية ٣٠٢/١. والاحتكار لغة: يعني احتباس الشيء انتظاراً لغلائه. ينظر: غريب الحديث للخطابي١٣٦/٢، المحكم المحيط الأعظم ٣٨/٣. وقد اختلفت تعريفات الفقهاء للاحتكار في الاصطلاح إلا أنها تدور حول معنى واحد وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه. ينظر: حاشية ابن عابدين٣٩٨/٦،التاج والإكليل٣٨٠/٤، المهذب٢٩٢/١، الوسيط٦٨/٣،المبدع٤٧/٤.

(٢) الموافقات٣٥٢/٢، مختصر اختلاف العلماء للجصاص٤٢٢/٣دار البشائر الإسلامية بيروت- ط/٢- ١٤١٧هـ، مواهب الجليل٢٢٧/٤.

(٣) النووي على مسلم ٤٣/١١، الزواجر ٤٥٤/١.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٨٧/١، قواعد الفقه ٥٦/١.

(٥) شرح القواعد الفقهية ١٩٩/١، قواعد الفقه ٨٨/١.

صاحبه في الحفظ أمام الاعتبارات التي ترجح الإفشاء[١]، فمثلاً لو كان الشاهد طبيباً عرف من مريضه أنه ارتكب جناية قتل فهنا لا يجب عليه أن يؤثر السكوت والكتمان لكي يترك بريئاً يعاقب ظلماً وعدواناً، في الوقت الذي يرى فيه الجاني الحقيقي يرتع بنعيم الحرية، بل يجب عليه أن يفشي سر المهنة في هذه الحالة، وله أن يدفع المسئولية عن نفسه، مستنداً إلى حالة الضرورة التي تبرر له الإدلاء بما عنده من معلومات في سبيل انقاذ برئ من سيف الاتهام المسلط على عنقه[٢].

وفي هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام– رحمه الله–: "هتك الأعراض مفسدة كبيرة، لكنه يجوز في الشهادة على الزاني بالزنا لإقامة حق الله– تعالى–، وعلى القاتل لإقامة القصاص، وعلى القاذف بالقذف لإقامة حد المقذوف، وعلى الغاصب بالغصب لتغريم الأموال والمنافع، وكذلك الشهادة على السُرَّاق وقُطَّاع الطريق بما صنعوه من أخذ الأموال وإراقة الدماء، لإقامة حقوق الله– تعالى– وحقوق عباده، فهذا كله صدق مضر بالمشهود عليه هاتك لستره، لكنه جاز لما فيه من إقامة حقوق الله وحقوق عباده" [٣].

(١) إفشاء السر الطبي ص١٣١، إساءة استعمال حق النشر ص٣٩٢.
(٢) المسئولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون المدني ص٣٤٥.
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩٨/١.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية لإفشاء الأسرار الطبية، في الحالات التالية:

أولا: من فُحِصت على إنها بكرا فبانت بخلاف ذلك، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف البكر وغشاء البكارة وأسباب تمزقه:

البكر: هي المرأة التي لم تفتض، وهي التي لم يمسها رجل، ويقال للرجل: بكر إذا لم يقرب النساء(١). غشاء البكارة: فهو عبارة عن غشاء موجود حول فتحة المهبل الخارجية، ويتكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما نسيج رخو غني بالأوعية الدموية(٢). والبكارة: بالفتح وهي الجلدة التي على قُبُلِ المرأة، وتسمى عذرة أيضاً. وقيل هو: عبارة عن غشاء رقيق يزيد في سمكه قليلاً عن طبلة الأذن، يوجد على بعد حوالي نصف سنتيمتر، أو يزيد من سطح الفتحة الخارجية لفرج المرأة ويحتوي على فتحة صغيرة لخروج دم الحيض(٣).

ثانياً: أسباب تمزق غشاء البكارة:

لا يعد الجماع دليلاً على تمزق غشاء البكارة على الدوام بل قد تزول البكارة بالجماع، وقد تزول بغيره من الأسباب كالمرض، والوثب، والحمل الثقيل، وغيره، وقد تولد بعض البنات دون غشاء بكارة مثلما يولد بعض الصبيان دون قلفة تغطي رأس الذكر(٤)، وقد تكون فتحة غشاء البكارة واسعة خِلْقَةً(٥)، فالبكارة كسائر أجزاء الجسد معرضة لأن تصاب بتلف كلي أو جزئي نتيجة حادث مقصود أو غير مقصود، أو بسبب آفة سماوية، أو

(١) المصباح المنير ٥٩/١، لسان العرب ٧٨/٤ مادة "بكر" منهما.

(٢) رتق غشاء البكارة لكمال فهمي ص٤٢٥ من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية /إبريل ١٩٨٧م ضمن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- الكويت.

(٣) الطب الشرعي العملي والنظري لمحمد سيف النصر ص٢٨٩ / مكتبة النهضة المصرية- القاهرة- ط/ ثانية عام ١٩٩٦م.

(٤) تاج العروس ٣٥٦/١٤، لسان العرب ٣٩٠/٩ مادة "قلف" منهما.

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية ص١٥٤.

بسبب تصرف إنساني، أو بسبب عيب خلقي، أو قفزة مثلاً، أو دخول عود خشب أو غيره، أو إكراه واغتصاب ونحو ذلك(١).

والدليل على أن البكارة قد تزول بغير جماع الآتي:

أولاً: ما روي عن الشعبي في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء، قال: "ليس في ذلك شيء، لأن العذرة تذهبها الوثبة وكثرة الحيض والتعنيس والحمل الثقيل"(٢).

ثانياً: ما روي عن عطاء قال: سألت عن الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: "ليس عليه شيء، إن العذرة تذهب من الوثبة والمرض وطول التعنيس"(٣).

الفرع الثاني: الأحكام الفقهية لإفشاء الأسرار الطبية لمن فُحِصت على أنها بكرا فبانت بخلاف ذلك قبل بيان الأحكام الفقهية لإفشاء الأسرار الطبية لمن فُحِصت على أنها بكرا فبانت بخلاف ذلك، لابد من معرفة جواب هذا السؤال وهو: هل يحق للطبيب شرعاً أن يبحث عن سبب التمزق، ويطلب الأدلة، ويستقصي الأحوال لمعرفة ذلك؟

الجواب: إن الطبيب هنا ليس بقاضٍ يحكم بين المتخاصمين، وهو لا يملك من الوسائل والسلطات ما يملكه القاضي؛ من طلب الشهود، وتزكيتهم، واستقصاء الأحوال والقرائن، لذا عليه أن يكتفي بالظاهر، لأن الشك الذي لا

---

(١) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية لمحمد نعيم ياسين ص٢٢٧– بحث منشور/ ضمن أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة/ دار النفائس– الأردن ط/ ٤ /٢٠٠٨م، قضايا الفقه والفكر المعاصر ص٣٢٩.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم بن بشير واللفظ له، باب: الرجل يجد امرأته غير عذراء ١٠٢/٢–١٠٣ رقم ٢١١٤، وقال ابن حجر في تهذيب الكمال ٢٨٣/٣: هشيم بن بشير ثقة.

(٣) رواه ابن أبى شيبة في مصنفه عن عباد بن العوام واللفظ له– كتاب: الحدود، باب: في الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء ٤٩٣/٥ رقم ٢٨٣٠٧، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ٢٩٠/١: عباد بن العوام ثقة.

يقوم على دليل شرعي هو من سوء الظن[١]، وقد نهى الله- تعالى- عن سوء الظن بقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[٢]، قال ابن كثير- رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "الظن هو التهمة والتخون للأهل والناس في غير محله، لأن بعض ذلك يكون إثماً"[٣].

كما أن بحث الطبيب وسؤاله عن سبب تمزق غشاء البكارة - دون حاجة- يعتبر من التجسس، والتجسس محرم شرعاً لقوله- تعالى-: ﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾[٤] وفي هذه الآية قال ابن عباس- رضي الله عنهما-: "نهى الله- تعالى- المؤمن أن يتبع عورات أخيه المؤمن"[٥]، وقال مجاهد- رحمه الله-: "خذوا ما ظهر ودعوا ما ستر الله تعالى"[٦].

وبناءً على ذلك وجب على الطبيب إذا اكتشف تمزق غشاء بكارة من فحصها على أنها بكرا فبانت بخلاف ذلك، أن يحمل أمرها على الصلاح، وأن يفترض أن ما وقعت فيه كان بسبب ليس فيه معصية لله- تعالى- ولا يجوز أن يبني موقفه على سوء الظن بها، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فإن الظَّنَّ أَكْذَبُ الحديث..."[٧].

وكما ذكرت سابقا إن لتمزق غشاء البكارة أسباباً كثيرة، واحد منها فقط فيه معصية الله - تعالى- والأسباب الأخرى ليس فيها عصيان، لذلك فإن

(١) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ص٢٥٧-٢٥٨.
(٢) من الآية رقم (١٢) سورة الحجرات.
(٣) تفسير ابن كثير ٢١٣/٤.
(٤) من الآية رقم (١٢) سورة الحجرات.
(٥) الدر المنثور ٥٦٧/٧، تفسير الطبري ١٣٥/٢٦.
(٦) الكشاف ٣٧٥/٤، تفسير الطبري ١٣٥/٢٦.
(٧)جزء من حديث متفق عليه واللفظ لهما، رواه البخاري في صحيحه- كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر ٢٢٥٣/٥ رقم ٥٧١٧، رواه مسلم في صحيحه- كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظن ١٩٨٥/٤ رقم ٢٥٦٣.

باب الظن الحسن في هذه المسألة أوسع بكثير من باب الظن السيء، ومحامل الخير فيها أكثر بكثير من محامل الشر.

أما الطبيب فلا يجوز له كشف شيء مما رآه أو علمه بحكم مهنته(١)، بل يجب عليه الالتزام بالكتمان، لأن الإسلام حرم وتوعد بشدة كل من يحب إشاعة الفاحشة في المؤمنين والمؤمنات بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وفي ذلك يقول الله– تعالى–: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**﴾(٢). ونشر الطبيب لذلك يدخل في باب إشاعة الفاحشة.

أيضا فإن الإسلام رغب في الستر ودعا إليه وما قوله ﷺ: "وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله يوم الْقِيَامَةِ"(٣)، وقوله ﷺ: "من نَفَّسَ عن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً من كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ، يَسَّرَ الله عليه في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ..."(٤) إلا دليل على ذلك. ثم إن إفشاء الطبيب لمثل هذه الأسرار يلحق الضرر بمريضاته، والضرر منهي عنه شرعاً، والضرر لا يزال بمثله. كما أن إفشاء الطبيب سر من فُحِصت على أنها بكرا فبانت بخلاف ذلك سيدخله في دائرة الإثم والعصيان، لأنه ظن بها سوءً، وتكلم بظنه، وهذا عين الإثم، يقول الإمام الثوري– رحمه الله–: "الظن ظنان؛ ظن إثم، وظن ليس بإثم، فأما الظن الذي هو إثم فالذي يظن ظناً ويتكلم به، وأما الظن الذي ليس بإثم فالذي يظن ولا يتكلم به"(٥).

---

(١) الطبيب بين الإعلام والكتمان ص٨١.

(٢) من الآية رقم (١٩) سورة النور.

(٣) الحديث: تقدم تخريجه.

(٤) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه واللفظ له– كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤/٢٠٧٤ رقم ٢٦٩٩.

(٥) الأثر: رواه الترمذي في سننه عن عبد بن حميد واللفظ له– كتاب: البر والصلة ، باب: ما جاء في في سوء الظن ٤/٣٥٦، رقم١٩٨٨، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب٦/٤٠٢: عبد بن حميد ثقة.

بناء على ما سبق فإننا نرى أنه يجب على الطبيب في هذه الحالة أن يشرح ويبين لمن فحصها على أنها بكرا فبانت بخلاف ذلك أن غشاء بكارتها متمزق، ويبين لها مقدار هذا التمزق سواء أكان صغيراً أم كبيراً، وسواء كان بسبب العصيان أو بسبب آخر دون أن يفشي سرها لأحد، والله أعلم.

الفرع الثالث: الأحكام الفقهية لإفشاء الأسرار الطبية لمن فُحِصت على إنها بكرا فبانت حامل حفظ معلومات المريض حفظ مطلق لذاته، ولا يشترط لحفظها أن يكون بها أمور مشينة أو مهينة للمريض، بل كل ما يطلع عليه الطبيب بسبب مهنته هو سر يجب حفظه، وإن لم يطلب المريض ذلك.

فلو فحص الطبيب بنتا على إنها بكرا فبانت حامل فما الحكم الشرعي في هذه الحالة؟ قبل الإجابة على هذا السؤال يجب القول بأن كل تجاوز من الطبيب في الأسئلة لمعرفة تفاصيل لا صلة لها بعمله يعتبر من قبيل التجسس الذي نهى الله – تعالى – عنه بقوله: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾[1]. فالله– تعالى– نهى عن البحث عن المستور من عيوب الناس، وتتبع عوراتهم، والسؤال عن بواطن الأمور، ومحاولة استكشاف ما ستره الله– تعالى–[2].

أما عن إفشاء الطبيب سر من فحصها على إنها بكرا فبانت حامل، فإنه لا يجوز فالسر أمانة يجب حفظها ورعايتها وهذا السر عرفه الطبيب بحكم مهنته وعمله، فإذا أفشاه فإنه بذلك يعتبر خائن للأمانة، والله جل وعلا امتدح من حافظ على الأمانة وراعى العهد فقال: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾[3]. كما أن الطبيب حين يفشي سر هذه الفتاة سيُلحق بها وبأهلها الخزي والعار وذلك فيه ما فيه من الضرر، والضر منهي عنه شرعاً بقوله عليه الصلاة والسلام: "لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ".

---

(١) من الآية رقم (١٢) سورة الحجرات.

(٢) تفسير البغوي ٢١٥/٤، تفسير الثعلبي ٨٢/٩، تفسير القرطبي ٣٣٣/١٦.

(٣) الآية رقم (٨) سورة المؤمنون، الآية رقم (٣٢) سورة المعارج.

ثانيا: الأحكام الفقهية لإفشاء الأسرار الطبية لمن حملت وزوجها عقيم لا ينجب:

إذا تأكد الطبيب من خلال الفحص الدقيق أن الزوج عقيم لا ينجب وزجته حامل، فهل يجوز للطبيب أن يخبر الزوج أو الجهات المختصة بسر حمل هذه المرأة، أم يلتزم بالكتمان؟ قبل الإجابة على هذه الحالة يجب أن نضع في الاعتبار أن مهنة الطب تقديرية لأنه من الممكن أن يكون الرجل عقيماً فترة من الزمن وبعد مدة سواء كانت قصيرة أو طويلة من زواجه يحدث حمل لزوجته، والحالات في مثل ذلك مشهودة ومعروفة.

أما إذا تأكد الطبيب من خلال فحصه الدقيق أن الزوج لا ينجب فهنا لابد من التفرقة بين موقف الطبيب من الزوج، وموقفه من الزوجة. فموقف الطبيب من الزوجة الحامل وزوجها عقيم هو أن لا يقول الطبيب شيئا، ولو قال أن هذه الزوجة قد حملت زنا يكون قاذفاً، ويستحق حد القذف إن طالبت هي بذلك ولم يأت هو بالشهود [١]، لأن هذا التصرف من باب الستر على الناس وحفظ الأعراض وهو أمر مطلوب شرعاً ما أمكن ذلك، قال رسول الله ﷺ: "من رأي عَوْرَةً فَسَتَرَهَا، كان كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً."[٢]، وقال: "وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله يوم الْقِيَامَةِ..."[٣].

أما عن موقف الطبيب تجاه الزوج العقيم، فإنه يجب على الطبيب أن يقول للزوج بصريح العبارة: تبين من خلال الفحص الدقيق لحالتك أنك عقيم لا تنجب، لأن هذا ليس بسر ولا أمانة حتى يلتزم الطبيب بستره وكتمانه[٤].

(١) إفشاء السر في الشريعة الإسلامية ص١٠٢.
(٢) الحديث: تقدم تخريجه.
(٣) الحديث: تقدم تخريجه.
(٤) إفشاء السر في الشريعة الإسلامية ص١٠٢.

وطريقة إخبار الزوج بذلك تترك لحكمة الطبيب كيفيتها ووقتها وأسلوبها، ولكن يجب أن يخرج المريض بنتيجة واضحة وظاهرة[١].

وفي إخبار الطبيب له بذلك يكون:

أولاً: قد أدى أمانته، لأنه ما حضر إليه المريض إلا ليعالجه من مرضه، ويصف له الداء والدواء، فعلى الطبيب أن يقوم بواجبه ويؤدي أمانته.

ثانياً: قد أدى النصح المقرر على كل مسلم لأخيه المسلم مصداقاً لقوله ﷺ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ"[٢].

ثالثاً: إن إخباره بحالته قد يمنع ويحول دون وقوع منكر، فإن كان المريض غير متزوج فكر في الأمر قبل الزواج، وإن كان متزوجاً وضع أموره نصب عينيه وراقب نفسه وأهله، واتخذ ما يلائمه من قرارات نحو زوجته ونحو حملها إن كانت حاملا، فإن تطورت الأمور وطُلِب الطبيب للشهادة وجب أن يؤديها كاملة، لقوله – تعالى–: ﴿**وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾[٣]، وقوله –تعالى–: ﴿**وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾[٤].

رابعاً: يكون الطبيب قد نفذ أمر الله– تعالى– في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لقوله – تعالى–: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ**﴾[٥].

وبذلك يكون الطبيب قد ساهم في إغلاق باب قد يحدث من تركه مفتوحاً شر عظيم، فكان ناصحاً أميناً، وكان آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر.

---

(١) إفشاء الطبيب بعض الأسرار الطبية للمصلحة العامة ص١٣١.

(٢) الحديث: الحديث: رواه مسلم في صحيحه– كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة ٧٢/١ رقم ٥٥.

(٣) من الآية رقم (٢٨٣) سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم (٢٨٢) سورة البقرة.

(٥) الآية رقم (١٠٤) سورة آل عمران.

وبهذا المسلك لا يكون الطبيب قد أفشى سراً، ولا قدح في عرض ولا تعرض لأذى غيره أو نفسه[١].

ثالثا: الأحكام الفقهية لإفشاء الطبيب أسرار أصحاب الأمراض المعدية.

إن كتمان الطبيب أسرار مرضاه المصابين بأمراض معدية في الحالات التي لا تهدد الصحة العامة للمجتمع، أمر مطلوب، ولكن لو كان الكتمان يتعارض مع مصلحة بعض أفراد المجتمع –وهم المعرضون لانتقال العدوى إليهم– وإن كانت أقل في المرتبة من المصلحة العامة للمجتمع، إلا أنها مصلحة مشروعه لبعض أفراده وجبت حمايتها، فحماية مصلحة هؤلاء لا تقل أهمية عن مصلحة المريض في كتمان أمر مرضه، بل إن مصلحة هؤلاء هي جزء من المصلحة العامة باعتبار أن مصلحة المجتمع ليست في الواقع سوى مصلحة مجموع أفراده[٢].

والخطأ في هذه الحالة لا يتمثل في إفشاء الطبيب سر الإصابة بالمرض، بل يكون في كتمانه الذي يمكن أن يؤدي إلى إدانته لعدم تقديمه العون لمن هم في خطر وهو يعلم ذلك. وتجنباً لعدواهم للآخرين يأمر الأطباء عادة بعدم مخالطتهم[٣]، لأن الأمراض المعدية تنتشر إذا ضاقت المساكن[٤]، وهذا ما أقره الشرع الحكيم، فقد منع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– المجذوم أن يختلط بالناس تجنباً لضرره[٥]. وكذلك ينطبق نفس الحكم إذا ما تبين للطبيب أن رب الأسرة قد أصيب بمرض معد ويخشى الطبيب أن ينتقل ذلك المرض إلى زوجته، أو إلى سائر أسرته فإن الضرر المتوقع بإصابة الأبرياء أعظم من الضرر الذي ينال المريض نفسه ببيان

(١) إفشاء الطبيب بعض الأسرار الطبية للمصلحة العامة ص١٣١-١٣٢.
(٢) التزام الطبيب حفظ أسرار مرضاه ص٢٦٠-٢٦١.
(٣) فتح الباري ١٦٠/١٠.
(٤) القانون في الطب لابن سينا ١١١/١.
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٣/١٤.

حالـه، وحينئـذ يجـب علـى الطبيـب البيـان إن سـئل عـن ذلـك أو اقتضـته الظروف والأحوال[١].

ولذا فإن على الطبيب في هذه الحالة أن يبلغ زوجة المريض، تصريحاً أو تلميحاً، لأن الطبيب في هذه الحالة يكون قد أدى حق الله عليه، لأنه بجانب أمانته على أسرار مرضاه، هو أمين أيضاً على صحة من يعلم أنهم يضارون بهذا المرض بشرط أن يرقى علمه في هذا الصدد إلى درجة اليقين أو يقاربها[٢]. وإفشاء الطبيب مرض الزوج لزوجته أو أسرته من النصيحة المشروعة، بل في هذه الحالة تعتبر النصيحة من أعظم أنواع النصح، وهو ما حث عليه الإسلام بقوله ﷺ : " الدِّينُ النَّصِيحَةُ..".

كما أن الطبيب هنا أمين فيما يُسأَلُ عنه من الأمور ينبغي أن لا يخون المستشير بكتمان مصلحته[٣]، فإذا سألت الزوجة أو الأسرة الطبيب عن طبيعة مرض رب الأسرة وجب على الطبيب ذكر ذلك المرض، وفي ذلك يقول الإمام القرطبي- رحمه الله- "إذا استشاره وجب عليه ذكرها"[٤] أي العيوب. وجاء في منح الجليل: "وجاز ذكر المساوئ: أي العيوب التي للزوج أو الزوجة من المستشار... لأنه نصح للمستشير"[٥].

ولكن هذا كله بشرط أن يقتصر الناصح على ذكر العيب -الذي هو المرض نفسه-، فلا يتجاوزه لعيب آخر[٦]. كما أن إصابة أحد الزوجين بمرض معدٍ يترتب عليه آثار ضارة يمكن للآخر الوقاية منها إذا علم بحقيقة مرض صاحبه وأخذَ التدابير اللازمة لمنع انتقال المرض إليه، ولأن الشارع

(١) إفشاء السر في الشريعة الإسلامية ص١٠٣، قضايا الفقه والفكر المعاصر ص٣٣٤.
(٢) المسئولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص٣٣٧-٣٣٨.
(٣) تحفة الأحوذى ٣١/٧، عون المعبود ٢٥/١٤، مرقاة المفاتيح ٢٥٩/٩.
(٤) حاشية الدسوقي ٢٢٠/٢.
(٥) منح الجليل ٢٦٥/٣.
(٦) الفواكه الدوانى ٢٩٦/٢.

نهى عن الإضرار بالغير؛ و كتمان حقيقة المرض المعدي عن الآخر هو عين الإضرار بالغير.

ومن المعلوم أن الشارع الحكيم أمر كلاً من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف، حيث قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(١)، وقال- تعالى- أيضا: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(٢). يستفاد من هاتين الآيتين أن كلاً من الزوجين لا يكتم حقيقة مرضه عن صاحبه، فليس كتمان ذلك من المعروف في شيء(٣).

كما أنه يجب على الطبيب أن يُخْبِرَ المريض بحقيقة مرضه إذا كان ممن يُعْرَفُ عنه حسن التوكل على الله والثقة به، لكي يواجه المستقبل بكل ما فيه من احتمالات(٤)، أما إذا كان إفشاء السر للمريض سيزيده ألماً، أو يكون سبباً في تأخر شفاءه ففي مثل حال هؤلاء المرضى ينبغي على الطبيب أن يكتم عنهم الأمر، وعليه أن يخبر أحد أقاربهم ويوصيهم بعدم إذاعة سر المرض إلا إذا تحققت مصلحة للمريض من وراء إفشاء سر مرضه، أو يُخْبِر الطبيب ولي أمر المريض فهو الأولى برعايته والاهتمام به وفي ذلك تحقيق مصلحة أكيدة للمريض نفسه(٥).

رابعا: الأحكام الفقهية لإفشاء الطبيب أسرار أصحاب الأمراض النفسية(٦):

الأمراض النفسية قديمة قدم النفس البشرية، وقد حاول الإنسان معالجة هذه الأمراض بوسائل بدائية، كالسحر والتنجيم والعرافة والشعوذة، فلما جاء

(١) من الآية رقم (١٩) سورة النساء.

(٢) من الآية رقم (٢٢٨) سورة البقرة.

(٣) إفشاء السر الطبي ص٣١٤-٣١٥، وقضايا طبية من منظور إسلامي ص١٤٦.

(٤) الطبيب بين الإعلان والكتمان ص٨٥.

(٥) حكم إفشاء السر في الإسلام ص١٦٥-١٦٦، الطبيب بين الإعلان والكتمان ص٨٥.

(٦) الأمراض النفسية هي جملة من الأمراض غير العضوية التي تتظاهر بأعراض جسدية وسلوكية وانفعالية مختلفة، وتنشأ عن أسباب مختلفة، كالاستعداد البنيوى والوراثة وتأثيرات البيئة الاجتماعية والتربية والخبرات الحياتية. ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص٩٠٨.

الإسلام شن حملة شعواء على هذه الممارسات التي لا تقوم على أي أساس علمي، حتى إنه اعتبرها نوعاً من الشرك، وبيَّن أن الأمراض النفسية ليست شيئاً خارقاً للعادة كما كان يدعي السحرة والمشعوذون، وأنها لا تخرج عن كونها نوعاً من أنواع المرض، وأشار بوضوح إلى إمكانية علاجها والشفاء منها، وأن المرض ليس بالضرورة مرضاً نهائياً لا شفاء منه، وقد أشار القرآن إلى إمكانية تغيير ما يصيب النفس البشرية من انحراف أو اضطراب أو مرض، وفي ذلك يقول- تعالى-: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ**﴾(١)، ففي هذه الآية دليل على أن الخالق جلا وعلا قد أودع في الإنسان القدرة على تغيير ما بنفسه، وأن تغيير ما بالنفس يغير حال الإنسان من السيئ إلى الأحسن، فالإسلام قد هيأ أرضية علمية لعلاج الأمراض النفسية، وأعان الأطباء المسلمون على تأسيس الكثير من القواعد الرائدة في ميدان علم النفس، وذلك على أساسين راسخين: يعتمد الأول منهما على العلاج النفسي الديني كالرقية الفقهية والأدعية ونحوها من وسائل العلاج المقررة في الكتاب والسنة، ويعتمد الثاني على الوسائل العلمية التي توصل إليها أهل الطب من خلال المشاهدة والتجربة(٢).

ولا يختلف أحد على الكم الهائل من الضغوط المختلفة التي يتعرض لها إنسان العصر الحديث وتجعله نهباً للصراعات مما يدفع به إلى المعاناة وربما كان اللجوء إلى الطبيب النفسى(٣) أحد المنافذ التي يفرج الناس بها ما يكرب نفوسهم ، ومن هنا نجد أن الطبيب النفسي خلال عمله واستشارات

(١) من الآية رقم (١١) سورة الرعد.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية ص٩٠٩-٩١٠.

(٣) الطبيب النفسي هو: طبيب تخصص في المراكز المخية المسئولة عن العمليات العقلية، ويهتم- أيضاً- بكل العوامل التي تؤثر على هذه العمليات العقلية، سواء أكانت مرتبطة بالجسد أم مرتبطة بالبيئة والمجتمع والثقافة. ينظر: الطب النفسي لعادل صادق ص١٣/ مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع- القاهرة- (د.ت).

المرضى يقع على أسرار ويطلع على أمور خاصة[١]، لأن المريض عندما يذهب إلى الطبيب يأمنه ويثق به، ويقوم بإخباره بكل ما يشعر به، رغبة منه أن يصل الطبيب إلى العلاج الناجح لحالته[٢].

والطبيب النفسي خلال عمله يواجه أوضاعاً ومواقف كثيرة تجعله[٣] حائراً بين التزامه بحفظ أسرار مرضاه في المقام الأول وبين إفشاء السر إذا كان في ذلك مصلحة إما للمريض أو لغيره ممن لهم صلة بهذا المريض، فيجد في بعض الأحيان أنه يحتاج بجانب ضميره المهني إلى مساندة شرعية وتوضيح فقهي، فلو أفضى مريض إلى طبيبه بأسراره، لكي يتمكن الطبيب من تشخيص المرض ومعرفة أسبابه وعلاجه، وكان من ضمن هذه الأسرار فعل شائن؛ فيكون ذلك أمانة لدى الطبيب، ومن الخيانة أن يفشي هذه الأمانة[٤]. ويجب على الطبيب أن يحتاط في مثل هذه الأمور، لأن الشارع الحكيم يُرَغِّبُ دائماً في الستر على الأعراض[٥].

(١) حاجة بعض قضايا الطب النفسي لرأي الفقه الإسلامي ص٣٧-٣٨.

(٢) إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي ص٢٤٩.

(٣) ويمكن تقسيم الأمراض النفسية على النحو التالي:

أولاً: الأمراض العصبية النفسية مثل: ١- القلق النفسي.٢-الوسواس القهري ٣-الهستريا.٤- الاكتئاب التفاعلي ٥-المخاوف.

ثانياً: الأمراض النفسية العقلية مثل:١- الأمراض العقلية الوظيفية ٢- الأمراض العقلية العضوية.

ينظر: الطب النفسي ص١٧-٢٩، الصحة النفسية والعلاج النفسي ص ٣٩١.

(٤) إفشاء السر في الشريعة الإسلامية ص٩٦. حاجة بعض قضايا الطب النفسي لرأي الفقه الإسلامي ص٣٩.

(٥) إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي ص ٢٥٥.

ومما يدل على وجوب الستر، ما روي أن "ماعزاً" أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه، وقال لهزال: "لو سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كان خَيْرًا لك"(١). وقوله ﷺ: "من رأي عَوْرَةً فَسَتَرَهَا، كان كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً"(٢).

خامسا: إفشاء السر من أجل الإبلاغ عن الجرائم:

إفشاء السر من أجل الإبلاغ عن الجرائم يندرج في الشريعة الإسلامية تحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث يقول- تعالى-: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ**﴾(٣) ويقول- تعالى-: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾(٤) ويقول- تعالى- فيما حكى عن لقمان : ﴿**يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ المُنكَرِ**﴾ (٥).

فهذه الآيات ونظائرها مقتضية لإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي على منازل، أولها: تغييره باليد إذا أمكن، فإن لم يمكن وكان في نهيه خائفاً على نفسه إذا أنكره بيده فعليه إنكاره بلسانه، فإن تعذر ذلك فبقلبه(٦).

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب: الحدود- باب: في الستر على أهل الحدود ١٣٤/٤ رقم ٤٣٧٧، والحاكم في المستدرك كتاب: الحدود ٤٠٣/٤ رقم ٨٠٨٠، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) الحديث : رواه أبو داود في سننه واللفظ له – كتاب: الأدب، باب: في الستر على المسلم ٢٧٣/٤ رقم ٤٨٩١، ورواه الحاكم في المستدرك – كتاب: البيوع ٤٢٦/٤، رقم ٨١٦٢، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) الآية رقم (١٠٤) سورة آل عمران.

(٤) من الآية رقم (١١٠) سورة آل عمران.

(٥) من الآية رقم (١٧) سورة لقمان.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣١٥/٢.

والنهي عن المنكر من أعظم واجبات الشريعة الإسلامية، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها، وهذا ما أكدته السنة النبوية المطهرة، فعن حذيفة بن اليمان– رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بيده، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عن الْمُنْكَرِ، أو لَيُوشِكَنَّ الله أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا منه، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ "(١)، وعن أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: "من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"(٢). فهذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكل ما أوجبه الشرع فهو واجب، وكل ما أنكره الشرع فهو حرام.

هذا وإن إفشاء السر لمنع الجرائم إما أن يكون لمنع وقوع جريمة، أو للتبليغ عن جريمة وقعت. فأما إفشاء السر لمنع وقوع جريمة فهو أمر أوجبته الشريعة الإسلامية، فإذا ما عهد شخص لآخر بسر مضمونه ارتكاب جريمة في المستقبل، ففي هذه الحالة يجب على من عرف هذا السر أن يفشيه، وذلك لأن كتمان السر هنا سيترتب عليه وقوع ضرر بالغير، والضرر منهي عنه شرعاً بقوله ﷺ: " لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ "(٣)، وعملاً بالقاعدة الفقهية "الضرر يزال"(٤)

(١) رواه الترمذي في سننه – كتاب: الفتن عن رسول الله ، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٦٨/٤ رقم ٢١٦٩، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن.

(٢) الحديث: رواه مسلم في صحيحه واللفظ له – كتاب: الإيمان، باب: كون النهى عن المنكر من الإيمان ٦/١ رقم ٤٩.

(٣) الحديث: الحديث: بهذا اللفظ رواه البيهقى في السنن الكبرى – كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار ٦٩/٦ رقم ١١١٦، والدار قطنى في سننه ٧٧/٣ رقم ٢٨٨، الناشر/ دار المعرفة– بيروت عام ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، والحاكم في المستدرك– كتاب البيوع ٦٦/٢ رقم ٢٣٤٥، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) قواعد الفقه ٨٨/١.

وبما أن إفشاء السر هنا سيترتب عليه درء مفسدة وقوع الضرر بالغير؛ فقدمت على مصلحة حفظ السر عملا بالقاعدة الفقهية التي تقضي بأن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"(١) ويجب في هذه الحالة إفشاء السر ولا حرمة في ذلك، والدليل على ذلك قوله ﷺ: "الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، إلا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أو فَرْجٌ حَرَامٌ، أو اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ"(٢)، أي أنه ينبغي للمؤمن إذا رأى أهل مجلس على منكر أن لا يشيع ما رأى منهم، إلا ثلاثة مجالس المذكورة في الحديث، لأن في إخفائه لهذه الأمور المذكورة فساد عظيم وفيه ضرر كبير(٣).

وليس هناك شك في أن إباحة الإفشاء لا تقف عند الأمور المذكورة في الحديث، بل يقاس عليها كل أمر فيه إلحاق الأذى والضرر بالآخرين، ومن هذا القبيل على سبيل المثال لا الحصر، إذا عهد شخص بسر لآخر مضمونه حيازة رخصة قيادة مع ضعف شديد في البصر، فعلى من عرف بهذا السر أن يفشيه، فقد يكون في إفشائه مصلحة ترجى عسى من سمع بالخبر قبل وقوع المفسدة فيهب لمنع تلك المفسدة(٤). ومنه أيضا: كما لو جاء رجل إلى الطبيب يطلب منه إسقاط حمل، أو القضاء على مريض في عملية جراحية، أو استشارته في أي الحقن تقضي على حياة من يريد

(١) شرح القواعد الفقهية ٢٠٥/١.

(٢) رواه أبو داود في سننه- كتاب: الأدب، باب: في نقل الحديث ٢٦٨/٤ رقم ٤٨٦٩، ورواه أحمد في مسنده ٣٤٢/٣ رقم ١٤٧٣٤، البيهقي في شعب الإيمان ٥٢١/٧ رقم ١١١٩٤، وذكره ابن حسام الهندي في كنز العمال ٨٥/٩ رقم ٢٥٣٧٩، وقال: أخرجه أبو داود وإسناده حسن، وذكره الحافظ الإمام المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٥٤/٢ وقال : رُوِيَ هذا الحديث عن جابر بإسناد حسن.

(٣) عون المعبود ١٤٩/١٣، فيض القدير ٢٦٢/٦.

(٤) إفشاء السر والأمراض العينية لعبد الرازق السامرائي ص ٣٦- من أبحاث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ١٩٧٨م- ضمن سلسلة مطبوعات المطبعة الإسلامية للعلوم الطبية- الكويت.

التخلص منه، فهنا لابد من إفشاء السر إلى الجهات المختصة بعد النصح والإرشاد(١).

ومنه أيضاً: إذا عرف الطبيب من مريضه الذي يعمل في موقع حساس– طيار مثلاً– أنه مدمن مخدرات وأن بعض زملائه مدمنون أيضا، فعلى الطبيب إذا تأكد من ذلك أن يقوم بإبلاغ الجهات المختصة، وعليه إفشاء السر هنا ولا حرمة عليه، حتى يمكن تفادي الأخطار التي قد تترتب على قيادة الطائرة من قِبَلِ شخص واقع تحت تأثير المخدر(٢).

ومن المعلوم أن النميمة حرام إذا تضمنت مفسدة، أما إذا كان فيها مصلحة شرعية فلا حرمة فيها، حيث قال العلماء–رحمهم الله–: وينبغي للإنسان أن يسكت على كل ما يراه من أحوال الناس، إلا ما كان في حكايته مصلحة لمسلم، أو دفع معصية(٣). وفي ذلك يقول الإمام القرافي– رحمه الله– : "فحرمت– أي النميمة– لما فيها من مفسدة إلقاء البغضة بين الناس، ويستثنى منها النصيحة، فيقول له: إن فلاناً يقصد قتلك، ونحو ذلك لأنه من النصيحة الواجبة"(٤).

ويقول العز بن عبد السلام– رحمه الله–: "النميمة مفسدة محرمة، لكنها جائزة أو مأمور بها إذا اشتملت على مصلحة للمنموم إليه، مثاله: إذا نقل إلى مسلم أن فلاناً عزم على أخذ ماله في يوم كذا وكذا، أو على التعرض لأهله في وقت كذا وكذا، فهذا جائز بل واجب، لأنه توسل إلى دفع هذه المفاسد عن المسلم، وإن شئت قلت: لأنه تسبب إلى تحصيل مصالح هذه أضداد هذه المفاسد، ويدل على ذلك كله قوله– تعالى–: ﴿**وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ**

(١) حكم إفشاء السر في الإسلام ص ١٦٦.

(٢) إفشاء السر في الشريعة الإسلامية ص ١٠٤.

(٣) الفواكه الدواني ٢/٢٨٠، الأذكار ١/٢٧٦، الكبائر ١/١٦١، شرح الزركشي ١/٥١، سبل السلام ٤/١٩٩، نيل الأوطار ١/١١٣.

(٤) الذخيرة ١٣/٢٤، الفروق ٤/٣٦٤.

أَقْصَا المَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ المَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾[1][2]. فهذه النقول سالفة الذكر تدل دلالة واضحة على وجوب إفشاء السر من أجل الإبلاغ عن الجرائم قبل وقوعها، بل لقد جاء التصريح بذلك في أكثر من موضع ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في مجلس: أريد قتل فلان: أو الزنا بفلانة، أو أخذ مال فلان، فلا يجوز للمستمع كتمه، بل عليه إفشاؤه دفعاً للمفسدة"[3].

وجاء في فيض القدير: "من قال في مجلس: أريد قتل فلان، لا يجوز للمستمعين حفظ سره، بل عليهم إفشاؤه دفعاً للمفسدة"[4]. وجاء في مرقاة المفاتيح: "إذا سمع من قال في مجلس: أريد قتل فلان، أو الزنا بفلانة، أو أخذ مال فلان، فإنه لا يجوز ستر ذلك حتى يكوناً على حذر منه"[5].

وأما بالنسبة لإفشاء السر للكشف عن جريمة وقعت، فإن بعض الباحثين يرى ضرورة التفرقة بين حالة الطبيب–مثلاً– عندما يكون حكماً كما لو استدعى من قبل الدولة للكشف عن جريمة في رجل مقتول– مثلاً–، ففي هذه الحالة يكون الطبيب مؤتمناً وحكماً، فلا بد أن يذكر الحقيقة كاملة، ولا إثم عليه في إفشاء ذلك السر. وبين حالته عندما لا يكلف فيها من قبل السلطات المختصة، كما لو كان الاستدعاء من أهل المريض، أو من أهل المقتول، وتبين له أن في الأمر جريمة، هل يبلغ السلطات المختصة، أم يصمت ويصون ويحفظ السر؟

(١) الآية رقم (٢٠) سورة القصص.
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٩٧–٩٨.
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٤٥٤.
(٤) فيض القدير ٦/٢٦٢.
(٥) مرقاة المفاتيح ٩/٢٦٠.

ففي هذه الحالة يجب عليه التستر، ولا يكون مكلفاً بإبلاغ المسئولين عن هذه الجريمة، وهذا من باب ستر العورة[١]. ولكن هذا الكلام على هذا الوجه مدعاة للانتقاد، فإنه يبين لي– والله أعلم بالصواب– أنه يجب الإبلاغ وكشف السر في كلتا الحالتين، حيث إن ذلك لا يدخل فيما نُهي الطبيب عن إفشائه من أسرار، لأن الضرر لا يزال بالضرر، و السكوت على الضرر ضرر مثله، والسكوت على المعصية معصية مثلها. والتستر في مثل هذه الأمور يجعل الجاني مكثراً في إيذائه وفساده، ويجعل غيره يقدم على مثل فعله، مما يؤدي لكثرة الجرائم، وانتشارها، وهذا ما ترفضه شريعة الإسلام على مر الأيام والسنين.

(١) حكم إفشاء السر في الإسلام ص ١٦٦– ١٦٧.

الخـاتمة:

الحمد الذي يَسَّرَ بكرمه وفضله إتمام هذا البحث، فله الحمد أولاً وأخرا وظاهراً وباطناً وأسأله سبحانه المزيد من فضله وتوفيقه وإحسانه. وبعد،،، فالجدير بالذكر أن خاتمة البحث ليست تكرارا لما حواه من تقسيمات وموضوعات، ولكنها عرض لما تم التوصل إليه من نتائج ، وهي كما يلي:

١- إن مثل هذه الأبحاث تؤكد على ثراء الفقه الإسلامي وقدرته على تقديم الحلول المناسبة لكافة مشكلات العصر.

٢- إن الأصل في الأسرار وجوب كتمانها وعدم إفشائها، سواء كانت من الأسرار العامة أم من الأسرار الخاصة، وسواء كانت بسبب المهنة أم بسبب العلاقات الاجتماعية.

٣- إن التزام الطبيب بحفظ أسرار مرضاه مستمر طول حياته ولا يؤثر فيه موت المريض صاحب السر، أو تمام شفائه، فهذا الالتزام لا يسقط بمضي المدة .

٤- إن وجد الطبيب من خلال فحوصاته الطبية ما يؤكد أن من فحصها على إنها بكر ليست بكرا وجب عليه ألا يفشي سرها، وأن يحمل أمرها على الصلاح، وأن يفترض أن ما وقعت فيه كان بسبب ليس فيه معصية الله تعالى.

٥- الأصل أن الطبيب يحفظ أسرار المرضى ولا يفشيها ولكن يستثنى من هذا الأصل حالات كثيرة منها: إفشاء الأسرار الطبية من أجل الإبلاغ عن إصابة أحد الزوجين بمرض معدٍ يترتب عليه آثار ضارة على صاحبه. إفشاء الأسرار الطبية من أجل الإبلاغ عن الإصابة بالأمراض المعدية التي يترتب على كتمانها ضرر على المجتمع. إفشاء الأسرار الطبية من أجل الإبلاغ عن الجرائم قبل وقوعها. إفشاء الأسرار الطبية من أجل الإبلاغ عن الجرائم بعد وقوعها.

والله أعلم

أهم مصادر البحث:

١- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد الشنقيطي،مكتبة الصحابة–ط/ ثانية ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢- أحكام العمليات الجراحية– دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي– د/ رأفت محمد حماد – الناشر/ دار النهضة العربية د.ت.

٣- أحكام القرآن للشافعي ، دار الكتب العلمية– بيروت– عام ١٤٠٠هـ.

٤- أدب الطبيب تأليف/ إسحاق بن علي الرهاوي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥- أصول الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر– بيروت، ١٩٩٦م.

٦- إفشاء السر والأمراض العينية د/عبد الرازق السامرائي – من أبحاث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة شعبان ١٤٠٧هـ/ الموافق ١٨ أبريل ١٩٧٨م– ضمن سلسلة مطبوعات المطبعة الإسلامية للعلوم الطبية– الكويت.

٧- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية أ.د/ أحمد شرف الدين، المجلس الوطني للثقافة والفنون– الكويت– ١٩٨٣م.

٨- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي لمحمد خالد منصور، دار النفائس– الأردن– ط/ ثانية– ١٩٩٩م.

٩- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، دار الكتاب العربي– بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٠- الأدلة الرضية تأليف/ محمد بن علي الشوكاني، دار الندى– بيروت، ١٤١٣هـ.

١١- الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية– مصر.

١٢- الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ هشام محمد مجاهد، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
١٣- الجنين المشوه والأمراض الوراثية- الأسباب والعلامات والأحكام- د/ محمد علي البار، دار القلم، دمشق، ١٣٩٣هـ،
١٤- الحاوي في الطب/ لأبي بكر الرازي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
١٥- الرتبة في طلب الحسبة للإمام/ الماوردي - دار الرسالة- القاهرة- ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
١٦- السر الطبي د/ عبد السلام الترمانيني - بحث منشور بمجلة كلية الحقوق والشريعة- جامعة الكويت- العدد الثاني- السنة الخامسة- شعبان ١٤٠١هـ/يونيو ١٩٨١م.
١٧- الطب الإسلامي عبر القرون د/ الفاضل العبيد عمر - دار الشواف للطباعة والنشر- الرياض- ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
١٨- الطب الشرعي العملي والنظري د/ محمد عبد العزيز سيف النصر - الناشر/ مكتبة النهضة المصرية- القاهرة- ط/ ثانية عام ١٩٩٦م.
١٩- الطب النبوي لابن القيم، مكتبة الرحاب- القاهرة- ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٢٠- الطب النفسي أ.د/ عادل صادق، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع- القاهرة.
٢١- القانون في الطب لابن سينا - مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
٢٢- الكليات في الطب للإمام/ ابن رشد القرطبي - دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٣- المبادئ الإسلامية للتطبيب والعلاج من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب د/ عبد الستار أبو غدة – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة الثامنة- عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٢٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام/ ابن تيمية / مكتبة المعارف- الرياض- ط/ ثانية-١٤٠٤هـ.

٢٥- المختارات في الطب/ لابن هَبَل البغدادي – مطبعة دائرة المعارف العثمانية- عام١٣٦٢هـ.

٢٦- المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة د/ منير رياض حنا – دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية، ١٩٨٩م.

٢٧- المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية د/ عاطف النقيب – الشركة العالمية للكتاب، ١٩٨٧م-

٢٨- المعجم الوسيط تأليف/ إبراهيم مصطفى وآخرون – تحقيق/ مجمع اللغة العربية- دار الدعوة- القاهرة.

٢٩- الموافقات في أصول الفقه/ للإمام الشاطبي – دار المعرفة- بيروت .

٣٠- الموسوعة الإسلامية للعلوم الذهبية د/ فاطمة محجوب – دار الغد العربي- القاهرة.

٣١- الموسوعة الثقافية إشراف د/ حسين سعيد – مطابع دار الشعب، ١٩٧٢م،

٣٢- الموسوعة الطبية الفقهية- موسوعة جامعة للأحكام الفقهي في الصحة والمرض والممارسات الطبية- تأليف د/ أحمد محمد كنعان. دار النفائس- بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣٣- الموسوعة العربية العالمية تأليف/ مجموعة من العلماء / مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع- الرياض ١٩٩٤م.

٣٤- الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت.
٣٥- الميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية: الصادر عن المؤتمر العالمي الثامن الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالقاهرة في الفقرة من ١١-١٤ ديسمبر ٢٠٠٤م.
٣٦- أنيس الفقهاء للقونوي – دار الوفاء- جدة- ١٤٠٦هـ.
٣٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ لابن رشد القرطبي- دار الفكر- بيروت .
٣٨- جريدة صوت الأزهر الصادرة الجمعة ٨ من صفر سنة ١٤٢٦هـ/ الموافق ٨ من مارس ٢٠٠٥م السنة السادسة- العدد٢٨٦.
٣٩- جواهر العقود تأليف/ شمس الدين الأسيوطي – دار الكتب العلمية- بيروت- د.ت.
٤٠- درر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف/ علي حيدر – دار الكتب العلمية – بيروت.
٤١- رتق غشاء البكارة أ.د/ كمال فهمي من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة السبت ٢٠ من شعبان ١٤٠٧هـ/ الموافق ١٨ من إبريل ١٩٨٧م ضمن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- الكويت.
٤٢- سر المهنة الطبية بين الكتمان والعلانية د/ أحمد رجائي الجندي ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة الثامنة- العدد الثالث- عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٤٣- سر المهنة الطبية د/ يوسف الكيلاني بحث منشور بمجلة كلية الحقوق والشريعة- جامعة الكويت- العدد الثاني- السنة الخامسة- شعبان ١٤٠١هـ/ يونيو ١٩٨١م.

٤٤- طلبة الطلبة/ لأبي حفص عمر بن محمد النسفي – دار النفائس- عمان- عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٥- عقد العلاج بين النظرية والتطبيق د/ عبد الرشيد مأمون – دار النهضة العربية- القاهرة.

٤٦- عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية د/ محمد نعيم ياسين – بحث منشور/ ضمن أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة- دار النفائس- الأردن ط/ رابعة- عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

٤٧- غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب للشيخ/ محمد بن أحمد السفاريني – مؤسسة قرطبة- القاهرة- د.ت.

٤٨- فتح المعين تأليف/ زين الدين الملياري – الناشر/ دار الفكر- بيروت- د.ت.

٤٩- فقه القضايا الطبية المعاصرة- دراسة فقهية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية- تأليف أ.د/ علي محيي الدين القرة داغي، أ.د/ علي يوسف المحمدي – دار البشائر الإسلامية- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥٠- قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي – الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي – د/ عارف علي عارف ، من أبحاث دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – دار النفائس – الأردن – ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

٥١- لسان الحكام في معرفة الأحكام تأليف الإمام/ إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي – البابي الحلبي- القاهرة- ط/ ثانية- عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م،

٥٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثامن- الجزء الثالث – عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٥٣- مختصر اختلاف العلماء للجصاص - دار البشائر الإسلامية- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٤١٧هـ.
٥٤- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق د/ أسامة سليمان الأشقر، دار النفائس - الأردن - ٢٠٠٠م.
٥٥- مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية د/ عبد الحميد الشواربي/ منشأة المعارف- عام ١٩٩٨م.
٥٦- منهاج الطالبين للإمام/ النووي - دار المعرفة- بيروت- د.ت.
٥٧- موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان بشير - بحث منشور بمجلة دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة- دار النفائس- الأردن- ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٥٨- نشأة الطب د/ عبد الله عبد الرازق مسعود - دار الفكر- عمان- الأردن- عام ١٩٨٥م.
٥٩- نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية د/ محسن البيه - الناشر/ مكتبة الجلاء الجديدة- المنصورة- القاهرة- عام ١٩٩٣م.
٦٠- نهاية الرتبة في طلب الحسبة تأليف الإمام/ عبد الرحمن بن نصر الشيرازي - دار الثقافة- بيروت- ط/ ثانية- ١٩٨٩م.
٦١- هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والتشريع أ.د/ أحمد شرف الدين - المكتبة الأكاديمية- ٢٠٠١م.